

وعلى القانون رقم 39.07 بسن أحكام انتقالية فيما يتعلق ببعض الرسوم والحقوق والمساهمات والأتاوى المستحقة لفائدة الجماعات المحلية، الصادر بتنفيذ الظهير الشريف رقم 1.07.209 بتاريخ 16 من ذي الحجة 1428 (27 دیسمبر 2007)؛

وعلى القانون رقم 15.97 بمثابة مدونة تحصيل الديون العمومية، الصادر بتنفيذ الظهير الشريف رقم 1.00.175 بتاريخ 28 من محرم 1421 (3 ماي 2000)، كما وقع تغييره وتميمته؛

وعلى القانون رقم 61.99 المتعلق بتحديد مسؤولية الأمرين بالصرف والمراقبين والمحاسبين العموميين، الصادر بتنفيذ الظهير رقم 1.02.25 بتاريخ 19 من محرم 1423 (3 ابريل 2002)، كما وقع تغييره وتميمته؛

وعلى القانون رقم 62.99 المتعلق بمدونة المحاكم المالية الصادر، بتنفيذ الظهير الشريف رقم 1.02.124 بتاريخ فاتح ربیع الآخر 1423 (13 يونيو 2002)، كما وقع تغييره وتميمته؛

وباقتراح من وزير الداخلية ووزير الاقتصاد والمالية؛ وبعد المداولة في مجلس الحكومة المنعقد في 2 ذي الحجة 1438 (24 أغسطس 2017)،

رسم ما يلي:

المادة الأولى

يراد بالمحاسبة العمومية المطبقة على الجماعات ومؤسسات التعاون بين الجماعات، مجموع القواعد المنظمة لتنفيذ ومراقبة عملياتها المالية والمحاسبية وكذا مسك محاسبتها بالإضافة إلى تحديدها للالتزامات ومسؤوليات الأعوان المكلفين بتطبيقها.

وتشتمل العمليات المالية والمحاسبية للجماعات ومؤسسات التعاون بين الجماعات على العمليات المتعلقة بالميزانية والخزينة والممتلكات.

المادة 2

يهدف هذا المرسوم إلى تحديد:

- المبادئ الأساسية للمحاسبة العمومية للجماعات ومؤسسات التعاون بين الجماعات، وكذا الترخيصات بالمخالفة لها، في قسمه الأول؛

المادة 163

يدخل هذا المرسوم حيز التنفيذ ابتداء من تاريخ فاتح يناير 2018 وينسخ، ابتداء من نفس التاريخ، جميع الأحكام المخالفة، ولا سيما الأحكام المطبقة على العمارات والأقاليم ومجموعاتها الواردة في المرسوم رقم 2.09.441 بتاريخ 17 من محرم 1431 (3 يناير 2010) بسن نظام للمحاسبة العمومية للجماعات المحلية ومجموعاتها.

غير أنه تظل سارية المفعول، بصفة انتقالية، إلى حين تعويضها طبقاً لأحكام هذا المرسوم، النصوص المتخصصة لتطبيق أحكام المرسوم السالف الذكر رقم 2.09.441 بتاريخ 17 من محرم 1431 (3 يناير 2010).

المادة 164

يسند تنفيذ هذا المرسوم، الذي ينشر بالجريدة الرسمية، إلى وزير الداخلية ووزير الاقتصاد والمالية، كل واحد منهما فيما يخصه. وحرر بالرباط في 4 ربیع الأول 1439 (23 نویمبر 2017).

الإمضاء: سعد الدين العثماني.

وقعه بالعطف:

وزير الداخلية.

الإمضاء: عبد الوافي لفتيت.

وزير الاقتصاد والمالية.

الإمضاء: محمد بوسعيد.

مرسوم رقم 2.17.451 صادر في 4 ربیع الأول 1439 (23 نویمبر 2017) بسن نظام للمحاسبة العمومية للجماعات ومؤسسات التعاون بين الجماعات.

رئيس الحكومة.

بناء على القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات، الصادر بتنفيذ الظهير الشريف رقم 1.15.85 بتاريخ 20 من رمضان 1436 (7 يولیو 2015) ولا سيما المادتين 200 و202 منه؛

وعلى القانون رقم 47.06 المتعلق بجبايات الجماعات المحلية، الصادر بتنفيذ الظهير الشريف رقم 1.07.195 بتاريخ 19 من ذي القعدة 1428 (30 نویمبر 2007)، كما وقع تغييره وتميمته؛

- إثبات الديون المستحقة وتصفيتها والأمر بتحصيلها;
- الالتزام بالديون وتصفيتها والأمر بصرفها.

المادة 6

يجوز للأمر بالصرف، تحت مسؤوليته، أن يفوض إمضاءه إلى المدير العام للمصالح أو إلى مدير المصالح بموجب قرار محرر في نسختين أصليتين، تبلغ واحدة منها إلى المحاسب المكلف، ويجب أن تتضمن النسختان الأصليتان المذكورتان نموذجاً لإمضاء الأمر بالصرف المنتدب.

كما يجوز له، وفق نفس الشكليات، تعين رؤساء مجالس المقاطعات أمرين مساعدين بالصرف، يفوض إليهم جزءاً من سلطاته ضمن الحدود التي ينص عليها الأمر بتفويض الاعتمادات أو أي وثيقة تقوم مقامه، وطبق الشروط المنصوص عليها في أحكام المادة 240 من القانون التنظيمي المشار إليه أعلاه رقم 113.14 المتعلق بالجماعات. يتصرف الأمر بالصرف المنتدب والأمر بالصرف المساعد تحت مسؤولية ومراقبة الأمر بالصرف.

المادة 7

يجب أن يعتمد الأمر بالصرف والأمر بالصرف المنتدب والأمر المساعد بالصرف، المشار إليهم في هذا المرسوم باسم «الأمر بالصرف»، لدى المحاسب المكلف بالمداخيل والنفقات وأن يدلوا به بنماذج من إمضائهم.

المادة 8

يتحمل الأمرون بالصرف، أثناء مزاولة مهامهم، المسؤوليات المنصوص عليها في النصوص التشريعية الجاري بها العمل.

الفرع الثاني

مبادئ التنظيم

المادة 9

لا يجوز للأمر بالصرف، بهذه الصفة، أن يفتح حساباً جارياً أو حساباً للإيداع لتلقي أموال في ملكية الجماعة أو مؤسسة التعاون بين الجماعات أو معهود بها إلّهما.

- القواعد المطبقة على تنفيذ عمليات المداخيل والنفقات وكذا عمليات الخزينة، في قسمه الثاني:

- القواعد المطبقة على المحاسبة، في قسمه الثالث:

- القواعد المتعلقة بتصرفية الميزانية وتقديم الحسابات والمراقبة، في قسمه الرابع:

- الأحكام المختلفة والانتقالية، في قسمه الخامس.

القسم الأول

مبادئ أساسية

الباب الأول

مبادئ عامة

المادة 3

يعهد بالعمليات المالية والمحاسبية المرتبطة على تنفيذ ميزانيات الجماعات ومؤسسات التعاون بين الجماعات إلى الأمرين بالصرف والمحاسبين العموميين.

المادة 4

تنافي مهمة الأمر بالصرف مع مهمة المحاسب العمومي، ما لم ينص على خلاف ذلك.

لا يجوز لزوج الأمر بالصرف أن يقوم بمهمة المحاسب العمومي المعين بالجماعة أو بمؤسسة التعاون بين الجماعات التي يتولى الأمر بالصرف ممارسة مهمته بها. وتطبق نفس حالة التنافي على أصوله وفروعه.

الباب الثاني

القواعد الخاصة بالأمر بالصرف

الفرع الأول

قواعد عامة

المادة 5

يراد في مدلول هذا المرسوم بالأمر بقبض مداخيل الجماعة أو مؤسسة التعاون بين الجماعات وصرف نفقاتها، كل شخص له الصفة لأجل:

- استيفاء الحقوق نقداً والرسوم المصرح بها، وفق الشروط المقررة في النصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل :
- التكفل بأوامر المداخيل الفردية أو الجماعية الصادرة عن الأمر بالصرف وتحصيلها وفق الشروط المنصوص عليها في هذا المرسوم :
- المحافظة على الأموال والقيم التي يتولى حراستها:
- التصرف في أموال وحركات الحسابات الخارجية للأموال المتوفرة التي يتولى حراستها أو يأمر بحركاتها:
- مسک محاسبة الجماعة أو مؤسسة التعاون بين الجماعات وجمع عمليات المداخيل والنفقات التي تم تنفيذها لحسابها طبقاً لأحكام هذا المرسوم:
- المحافظة على الوثائق المثبتة للعمليات التي قام بتنفيذها أو جمعها.

كما يتولى، علاوة على ذلك، القيام بجمع المساعي الضرورية لتحصيل المداخيل ويعين عليه أن يخبر الأمر بالصرف بكل ناقص للقيمة يعانيه في مداخيل الملك الخاص للجماعة أو مؤسسة التعاون بين الجماعات.

المادة 13

ينقسم محاسبو الجماعات ومؤسسات التعاون بين الجماعات إلى محاسبين رئيسيين ومحاسبين ثانويين:

- المحاسبون الرئيسيون هم الذين يتعين عليهم بمقتضى القوانين والأنظمة الجاري بها العمل أو بموجب مقرر للوزير المكلف بالمالية أن يدلوا سنوياً إلى المجلس الجهوي للحسابات المختص، بحسابات الجماعات ومؤسسات التعاون بين الجماعات بصفتهم محاسبين مكلفين بها. وتشتمل الحسابات المذكورة على العمليات التي قاماً بتنفيذها وكذا العمليات التي قاموا بجمع وثائقها المثبتة أو التي منحوها إدراجاً هائياً;

- المحاسبون الثانويون هم الذين يقومون بتنفيذ العمليات التي يتم جمعها من طرف محاسب رئيسي يتولى القيام بالإدراج النهائي لها بعد الاطلاع على وثائقها المثبتة المدى بها. غير أن مسؤوليتهم برسم العمليات المذكورة، تتطلب قائمة وفق الشروط المحددة في النصوص التشريعية الجاري بها العمل.

كما لا يجوز له أن يتصرف في أموال مقيدة في اعتماد حساب مفتوح في اسم المحاسب العمومي للجماعة أو مؤسسة التعاون بين الجماعات إلا بموجب أوامر تصدر إلى هذا المحاسب مدعومة بالوثائق المثبتة المحددة في النصوص التنظيمية الجاري بها العمل.

المادة 10

تدرج الأوامر بالمداخيل أو الأوامر بالأداء الصادرة عن الأمرين بالصرف في محاسبات تمسك وفقاً للقواعد المحددة في هذا المرسوم وفي القرارات والتعليميات المتخذة لتطبيقه.

الباب الثالث

القواعد الخاصة بالمحاسبين العموميين

الفرع الأول

قواعد عامة

المادة 11

يراد في مدلول هذا المرسوم بالمحاسب العمومي للجماعة أو مؤسسة من مؤسسات التعاون بين الجماعات، كل موظف أو عنون مؤهل لتنفيذ عمليات المداخيل أو النفقات لحساب هذه الهيئات، أو التصرف في السندات إما بواسطة أموال وقيم يتولى حراستها، وإما بتحويل داخلي لحسابات وإما بواسطة محاسبين عموميين آخرين أو حسابات خارجية للأموال المتوفرة، والتي يأمر بها أو يراقب حركاتها.

المادة 12

يعهد إلى المحاسب العمومي وحده القيام بما يلي، مالم تنص أحكام تنظيمية على خلاف ذلك:

- مراقبة الالتزام بنفقات الجماعة ومؤسسات التعاون بين الجماعات طبقاً لأحكام الفرع الثاني من الباب الثاني من القسم الثاني من هذا المرسوم :

- مراقبة صحة نفقات الجماعة ومؤسسة التعاون بين الجماعات وأدائها إما بأمر صادر عن الأمر بالصرف المعتمد وإما بعد الاطلاع على سندات يقدمها الدائنون، ولما بمبادرة منه، وكذا الإجراء الواجب اتخاذه بشأن التعرضات وكل موانع الأداء الأخرى؛

يتعين على المحاسبين العموميين ونوابهم أن يكونوا معتمدين لدى الهيئات الماسكة لحسابات خارجية للأموال المتوفرة التي يأمرون بحركاتها أو يراقبونها.

يتوفر كل مركز حسابي على صندوق واحد، وعند الحاجة، على حساب بريدي جاري واحد أو حساب فرعي جاري للخزينة أوهما معاً. ولا يمكن، في أي حال من الأحوال، أن يحمل حساب المركز الحسابي باسم الشخصي للمحاسب العمومي.

المادة 18

يتحمل المحاسبون العموميون، أثناء مزاولة مهامهم، المسؤوليات المنصوص عليها في النصوص التشريعية الجاري بها العمل.

المادة 19

يتولى الشسيعون القيام بعمليات الاستيفاء أو الأداء وفق الشروط المحددة بتعليمية مشتركة لوزير الداخلية والوزير المكلف بالمالية.

يمكن لشسيعي النفقات، باقتراح من الأمر بالصرف، فتح حساب للإيداع بالخزينة العامة للمملكة، يخصص حصرياً لتلقي تسبiqات الأموال من قبل المحاسب المكلف والمخصصة لأداء النفقات عن طريق الشساعة.

يمكن، عند الاقتضاء، تكليف شسيعي المداخيل، بموجب فرار مشترك للوزير المكلف بالمالية والوزير المعنى، باستيفاء مداخيل لحساب الدولة. تحدد، وفق نفس الكيفيات، طبيعة هذه المداخيل.

الفرع الثالث

التسهير بحكم الواقع

المادة 20

طبقاً للنصوص التشريعية الجاري بها العمل، يعتبر محاسباً بحكم الواقع، كل شخص يباشر، من غير أن يؤهل لذلك من طرف السلطة المختصة، عمليات قبض المداخيل ودفع النفقات وحيازة واستعمال أموال أو قيم في ملك الجماعة أو مؤسسة التعاون بين الجماعات.

علاوة على ذلك، يعتبر مشاركاً مسؤولاً عن التسهير بحكم الواقع، كل موظف أو عون وكذا كل نائل لطلبية عمومية، يكون بما في فرقته أو بالمتلازمة في بيانات الأنمان أو الفاتورات أو بتحريف بياناتها، قد عمد عن علم إلى تحرير أوامر الأداء أو حوالات أو تبريرات أو أصول صورية.

المادة 14

المحاسبون العموميون للجماعات ومؤسسات التعاون بين الجماعات هم:

- الخزنة الجهويون؛

- خزنة العمالات أو الأقاليم؛

- القباض.

الفرع الثاني

قواعد التنظيم

المادة 15

يعين المحاسبون العموميون المشار إليهم في المادة 14 أعلاه بمقرر للوزير المكلف بالمالية أو الشخص المفوض من لدنه لهذا الغرض. وتوجه نسخة من مقرر تعينهم إلى المجلس الأعلى للحسابات قصد تبليغها إلى المجلس الجهو لحسابات المختص.

ويخضع المحاسبون المذكورون، قبل توليهم لأول مركز حسابي، إلى إجراء أداء اليمين وفق الشروط المنصوص عليها في النصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل.

تبرم اتفاقية شراكة بين وزارة الداخلية والخزينة العامة للمملكة من أجل تحديد طبيعة الخدمات التي يمكن إنجازها لفائدة الجماعات ومؤسسات التعاون بين الجماعات في مجال الاستشارة والمساعدة القانونية والمالية، ولاسيما تعبئة الموارد الجبائية وتنفيذ النفقات.

المادة 16

يتعين على المحاسبين العموميين للجماعات ومؤسسات التعاون بين الجماعات، بمجرد استلام مهامهم إبرام عقد تأمين، بصفة فردية أو جماعية، لدى إحدى شركات التأمين المعتمدة من أجل تأمين مسؤولياتهم الشخصية والمالية أثناء مزاولة مهامهم، وذلك طبقاً للنصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل.

المادة 17

يتولى المحاسبون العموميون للجماعات ومؤسسات التعاون بين الجماعات تسيير المراكز الحسابية المعهودة إليهم.

ويمكن أن يساعدهم في ذلك نائب أو عدة نواب يفوضون إليهم إمضائهم قصد التصرف باسمهم وتحت مراقبتهم ومسؤوليتهم.

المادة 23

طبقا للنصوص التشريعية الجاري بها العمل، فإن كل المساهمات المباشرة وغير المباشرة، دون المساهمات المرخصة بموجب الأحكام التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل وبموجب ميزانيات الجماعات أو مؤسسات التعاون بين الجماعات تعتبر، مهما كان الوصف أو الاسم الذي تستخلص به، محظوظة بتاتا وتتعرض السلطات التي قد تأمر بها، المستخدمون الذين قد يضعون جدا ولها ويحددون تعريفها أو الذين يقومون بتحصيلها لل LIABILITY باعتبارهم مرتكبين لجريمة الغدر بصرف النظر عن إقامة دعوى الاسترداد خلال ثلاثة سنوات، على الخزينة أو القباض أو الأشخاص الذين قد يقومون بقبضها.

ويتعرض كذلك للعقوبات المقررة في شأن مرتكبي جريمة الغدر جميع الممارسين للسلطة العمومية أو الموظفين العموميين الذين، بشكل أو بأخر ولأي سبب كان، يمنحون دون ترخيص قانوني أو تنظيمي إعفاءات من الحقوق أو الضرائب أو الرسوم، أو يقومون بتسليم منتجات أو خدمات مقدمة من طرف الجماعة أو مؤسسة التعاون بين الجماعات مجانا، في حين أنها تخضع طبقا للنصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل، لأداء أتاوة أو أجرة عن الخدمات المقدمة.

المادة 24

يتم إثبات ديون الجماعات ومؤسسات التعاون بين الجماعات، وتصفيتها، حسب طبيعتها، وفق الشروط المحددة بالقوانين والأنظمة الجاري بها العمل أو على أساس اتفاقيات أو طبقا لقرارات قضائية.

المادة 25

تدرج المداخيل بميزانية السنة التي تم خلالها تحصيلها. ويتم استخلاص مبلغ الحصائر بكماله دون مقاصة بين المداخيل والنفقات.

المادة 26

يتم تحصيل ديون الجماعات ومؤسسات التعاون بين الجماعات طبقا للأحكام القانون المشار إليه أعلاه رقم 15.97 بمثابة مدونة تحصيل الديون العمومية.

دون الإخلال بالأحكام الجنائية الجاري بها العمل، يخضع المحاسب بحكم الواقع والمشارك أو المشاركون في التسيير بحكم الواقع لنفس الالتزامات والمراقبة ويتحملون نفس مسؤوليات المحاسب العمومي.

القسم الثاني**القواعد المطبقة على تنفيذ عمليات المداخيل والنفقات وكذا عمليات الخزينة****الباب الأول****القواعد المتعلقة بعمليات المداخيل****الفرع الأول****قواعد عامة****المادة 21**

تشتمل موارد الجماعات ومؤسسات التعاون بين الجماعات على ما يلي :

- الرسوم والحقوق والأتاوى المحدثة لفائدها بموجب النصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل؛

- دخول الأموال؛

- حصيلة الأجور عن الخدمات المقدمة؛

- حصيلة الاستغلالات والمساهمات المالية؛

- حصيلة الإقتراضات؛

- أموال المساعدات والهبات والوصايا؛

- كل المداخيل الأخرى المحدثة لفائدها بموجب النصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل أو الناتجة عن مقررات قضائية أو اتفاقيات.

المادة 22

يرخص سنويا بتحصيل المداخيل، بموجب ميزانيات الجماعات ومؤسسات التعاون بين الجماعات.

الفرع الثالث

التكفل بأوامر المداخليل وتحصيلها

المادة 31

يتকلف المحاسب المكلف بالتحصيل المختص بأوامر المداخليل التي تم إصدارها.

تسجل بصورة إجمالية أوامر المداخليل الفردية في أوراق للإصدار أو في جذادة إلكترونية تبلغ إلى المحاسب المكلف بالتحصيل، الذي يتحقق من مطابقة المجموع العام مع التكفلات التي قبليها. وينطبق نفس الأمر على تخفيض وإلغاء الأوامر بالمداخليل.

تصدر أوامر المداخليل الجماعية وفق الأشكال والشروط المنصوص عليها في القوانين والأنظمة التي تخضع لها الديون المتعلقة بها.

المادة 32

يتعين على المحاسب المكلف بالتحصيل أن يقوم سلفاً، بمراقبة مشروعية عملية القبض والإدراجه المالي وكذا التحقق من الوثائق المثبتة المحددة قائمتها بقرار مشترك لوزير الداخلية والوزير المكلف بالمالية.

ويتأكد، وفق نفس الشروط، من مشروعية تخفيضات المداخليل وإلغائهما.

إذا عاين المحاسب المكلف بالتحصيل، أثناء قيامه بالرقابة، إغفالاً أو خطأ مادياً بالنظر إلى أحكام الفقرتين الأولى والثانية أعلاه، يقوم بإرجاع الأمر بالمداخليل أو الأمر بالإلغاء أو بالتخفيض إلى الأمر بالصرف، مدعماً بمذكرة متعلقة بصفة قانونية من أجل التسوية.

المادة 33

يتم تحصيل ديون الجماعات ومؤسسات التعاون بين الجماعات بموجب أوامر بالمداخليل طبقاً للتشريع الجاري به العمل، ولاسيما القانون السالف الذكر رقم 15.97 بمثابة مدونة تحصيل الديون العمومية، وكذا الأنظمة أو الاتفاقيات التي أحدثتها.

الفرع الثاني

إصدار الأوامر بالمداخليل

المادة 27

يكون كل دين تمت تصفيته، ما لم ينص على خلاف ذلك، محل أمر بالمداخليل فردي أو جماعي يصدره الأمر بالصرف مذيلاً بالصيغة التنفيذية ومعززاً بكل الوثائق التي ثبتت مشروعية الاستخلاص.

غير أنه، تطبيقاً لأحكام القانون المشار إليه أعلاه رقم 47.06 المتعلقة بجبايات الجماعات المحلية، لا يتم إصدار أوامر بالمداخليل برسم الرسوم المحدثة لفائدة الجماعة التي يقل مبلغها عن مائة (100) درهم.

المادة 28

يجب أن يبين كل أمر بالمداخليل أسم تصفية الدين وكذا العناصر التي تمكن من التحقق من هوية الدين.

المادة 29

تستحق الرسوم والديون الأخرى التي تكون محل أوامر بالمداخليل، فردية كانت أو جماعية، ما لم ترد أحكام مخالفة في النصوص الخاصة بكل واحد منها، بمجرد الشروع في تحصيل الأوامر بالمداخليل المذكورة أو حلول أجل الاستحقاق المحدد في السند الذي نتج عنه الدين.

المادة 30

يتربى على كل اتفاقية أو عقد أو التزام يتضمن استخلاص مداخليل على أقساط يمتد تسديدها لعدة سنوات، إصدار الأمر بالصرف لأمر بالمداخليل عن المبلغ المستحق برسم كل سنة، يوجهه إلى المحاسب العمومي شهرين قبل تاريخ الاستحقاق.

ويجب أن يكون الأمر بالمداخليل الصادر برسم السنة الأولى معززاً بنظير من السند الذي نتج عنه الدين.

وفي حالة حدوث تغيير، يلحق السند المتضمن للتغيير بالأمر بالمداخليل الصادر برسم السنة المعنية.

عندما يتعلّق الأمر باستعمال مزدوج أو بخطأ حسابي مادي، يعد الأمر بالصرف، تلقائياً أو بطلب من المدينين، قرارات الإلغاء أو التخفيض، مذيلة بصيغة التنفيذ.

يوجه الأمر بالصرف القرارات المذكورة إلى المحاسب المكلف بالتحصيل من أجل تخفيض المبالغ المتکفل بها، ويتولى هذا الأخير، عند الاقتضاء، توجيه نسخة من هذه القرارات إلى المحاسب المكلف قصد التقيد والتخفيف.

وفيما يتعلّق بالديون المدرجة في جداول الضرائب والرسوم التي تصدرها مصالح الوزارة المكلفة بالمالية، تبلغ التخفيضات والإلغاءات إلى المحاسب المكلف بالتحصيل، على شكل شهادات إلغاء أو تخفيض.

يجب أن تكون الإرجاعات المرتبطة على الإلغاء أو التخفيف، محل أمر بالدفع من ميزانية الجماعة أو مؤسسة التعاون بين الجماعات.

يتربّ على إلغاء الديون، بموجب مقرر قضائي مكتسب لقوة الشيء المضى به، تخفيض المبالغ المتکفل بها في حسابات المحاسب المكلف بالتحصيل.

المادة 38

إذا ثبّت أن الديون غير قابلة للتحصيل أو إذا تعذر التعرّف على المدينين لأي سبب من الأسباب، فإن المحاسب المكلف بالتحصيل يقترح قبول إلغائهما، بواسطة بيانات معززة بالإثباتات المطلوبة يوجهها إلى الأمر بالصرف قصد اتخاذ قرار في شأنها، وذلك وفق الشروط المقررة في المادة 126 من القانون السالف الذكر رقم 15.97 بمثابة مدونة تحصيل الديون العمومية.

لا يتربّ على قبول إلغاء دين غير قابل للتحصيل إبراء ذمة المدين من هذا الدين ولا يمكن أن يشكل عائقاً أمام مباشرة التحصيل إذا ما تحسنت حالة المدين المادية أو تم تحديد مكانه.

لا يؤدي قبول إلغاء ديون غير قابلة للتحصيل تتعلق بمحضن تم من خلالها الحصول على دفعات إلى أي إرجاع أو استرداد.

يبلغ قبول الديون الملغاة المدرجة في جداول الضرائب والرسوم الصادرة عن مصالح الوزارة المكلفة بالمالية، إلى المحاسب المكلف بالتحصيل بواسطة شهادات قبول إلغاء الديون.

المادة 34

يتم استيفاء المداخيل بالدفع نقداً أو بتسليم شيكات بنكية أو بريدية أو بتحويلها لحساب مفتوح باسم المحاسب العمومي المعنى. يمكن أيضاً استيفاء المداخيل بأي وسيلة أخرى من وسائل الأداء المنصوص عليها في النصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل أو لدى مؤسسات الائتمان المعتمدة أو بوضع جميع وسائل الأداء رهن تصرف العملاء أو القيام بتدبيرها.

تحدد كيفيات تطبيق الفقرة الثانية من هذه المادة بقرار للوزير المكلف بالمالية.

المادة 35

يتعين على المحاسب العمومي، عند كل دفع نقداً، تسليم وصل أو مخالصة تكون بمثابة سند تجاه الجماعة أو مؤسسة التعاون بين الجماعات الدائنة. ويمكن إصدار السنّدات المذكورة بطريقة إلكترونية.

استثناء من أحكام الفقرة السابقة، لا يمكن تسليم وصل أو مخالصة عندما يتسلّم الطرف الذي قام بالدفع، مقابل ذلك، طوابع أو أوراق أو بصفة عامة، توريدات تثبت حيازتها لوحدتها أداء الحقوق أو عندما يتم تسليم مخالصة بخصوص وثيقة يتم إرجاعها أو تسليمها للطرف الذي قام بالدفع.

الفرع الرابع

الشكایات والإلغاءات وقبول إلغاء الديون

غير القابلة للتحصيل

المادة 36

تسري على الشكایات والإلغاءات المتعلقة بديون الجماعات ومؤسسات التعاون بين الجماعات القوانين والأنظمة التي أحدثت الديون المذكورة.

المادة 37

يتربّ على كل خطأ في التصفيّة أو استعمال مزدوج أو خاطئ يضر بالمدين، إصدار أمر بإلغاء المداخيل أو التخفيف منها. ويحدد الأمر المذكور أسباب الإلغاء وفي حالة التخفيف، أسس التصفيّة الجديدة.

المادة 43

تدفع فوراً المداخيل المحصل عليها عن طريق الدفع التلقائي برسم الحقوق المستحقة نقداً أو الرسوم المصرح بها من لدن المحاسب المختص والشبيعين الذين قاموا باستيفاءها إلى المحاسب المكلف الذي يتعين عليه إدراج المبلغ، بمجرد تسليمه، بميزانية الجماعة أو مؤسسة التعاون بين الجماعات المعنية.

يقوم المحاسب المكلف بمجرد حصر حسابات الشهر، وعلى أبعد تقدير في اليوم الثامن من الشهر المولى، بتبلیغ الأمر بالصرف المعنى بمبلغ المداخيل المنجزة خلال الشهر المنصرم بواسطة شهادة إجمالية للمداخيل مدعمة بالإثباتات المطلوبة، قصد إصدار أمر بمداخيل «التسوية» برسم الشهر الذي تم فيه إثبات المداخيل. ويجب أن يتم إصدار الأمر بمداخيل المذكور من طرف الأمر بالصرف قبل اليوم الخامس عشر من الشهر المولى.

إذا لم يتم إصدار الأمر بمداخيل، يقوم المحاسب المذكور بإرفاق نسخة من شهادة المداخيل السالفة الذكر بحساب الجماعة أو مؤسسة التعاون بين الجماعات.

المادة 44

تحدد شساعات المداخيل بقرار للأمر بالصرف.

ويتعين بقرار، طبق نفس الإجراءات، شسيع أو عدة شسيعين للمداخيل وكذا نوابهم وتحدد فيه اختصاصاتهم ومجالات تدخلهم مع الإشارة إلى طبيعة المداخيل التي يتم الترخيص لهم بتحصيلها، وفقاً لقرارات إحداث شساعات المداخيل.

المادة 45

يقوم المحاسب المكلف، دون سابق إشعار، وكلما ارتئى ذلك أو بطلب من الأمر بالصرف، في مكتب شسيع المداخيل وفي مراكز نوابه، بما يلي:

- مراقبة الصندوق والمحاسبة؛

- جرد التذاكر والقيم الأخرى ودفاتر المخالفات؛

- تقييم سير المشساعة وأدائها.

ويتعين إجراء المراقبة والجرد السالف ذكره مرة كل سنة على الأقل.

ويلزم شسيع المداخيل بتقديم جميع الوثائق أو القيم المطلوبة عند إجراء كل مراقبة.

ويخضع شسيعو المداخيل، علاوة على ذلك، للمراقبة المنصوص عليها في المادة 159 أدناه.

المادة 39

يتم إبراء الذمة على وجه الإحسان بقرار يصدره الأمر بالصرف بعد مداولة المجلس وتأشيره عامل العمالة أو الإقليم طبقاً لمقتضيات المادة 118 من القانون المشار إليه أعلاه رقم 113.14 المتعلق بالجماعات. غير أن الإبراء المذكور لا يجوز منحه إذا كان طالب الإبراء قد افتعل العسر كما هو محدد في المادة 84 من القانون السالف الذكر رقم 15.97 بمثابة مدونة تحصيل الديون العمومية.

لا يترتب على إبراء الذمة على وجه الإحسان أي استرداد للمبالغ التي قد سبق أداؤها قصد التخفيف من الدين الأصلي.

وتعتبر نسخة من القرار المشار إليه في الفقرة الأولى أعلاه وثيقة إثبات لتخفيض الدين محل إبراء الذمة أو إلغائه.

غير أن أحكام هذه المادة لا تطبق على الديون المرتبة الأساسية على ديون جبائية مستحقة ولا على الديون المرتبة على أحكام صادرة لفائدة الجماعات أو مؤسسات التعاون بين الجماعات.

المادة 40

يحفظ المحاسب المكلف بالتحصيل بالجداؤل إلى غاية انصرام أجل عشر سنوات بعد تصفية آخر حصة، ليتم إيداعها بعد ذلك في أرشيف الجماعة أو مؤسسة التعاون بين الجماعات المعنية.

غير أنه يتم تسليم الجدوؤل المحفظ بها بطريقة إلكترونية لدى المحاسب المكلف بالتحصيل إلى الجماعة أو مؤسسة التعاون بين الجماعات المعنية بعد تصفية آخر حصة.

الفرع الخامس

استيفاء الحقوق نقداً والرسوم المصرح بها

المادة 41

يجوز أن يعهد بالاستيفاء إلى شسيعي المداخيل إذا كانت المداخيل مستحقة نقداً، أو عندما تكون هناك فائدة في أداء الخدمة بشكل جيد أو من أجل التقليل من إجراءات تنقلات المدينين.

المادة 42

يمكن أن يتولى شسيع أو شسيعو المداخيل استيفاء الحقوق نقداً والرسوم المصرح بها. ويمكن لهم أن يستعينوا بشسيعين مساعدين.

المادة 48

يتعين على شسيع المداخيل، بمجرد استلامه لمهامه، إبرام عقد تأمين لدى إحدى شركات التأمين المعتمدة يضمن، خلال مدة مزاولة مهامه، مسؤوليته الشخصية والمالية، وذلك طبقاً للتشريع الجاري به العمل.

وعند انتهاء مهام الشسيع أو في حالة انتقاله، يسلم إليه إبراء من طرف الأمر بالصرف بناءً على شهادة صادرة عن المحاسب المكلف تثبت أن الشسيع المذكور غير مدين للجامعة أو لمؤسسة التعاون بين الجماعات بأي مبلغ أو قيمة عند انتهاء مدة تسييره.

الباب الثاني

القواعد المطبقة على عمليات النفقات

الفروع الأولى

قواعد عامة

المادة 49

لا يمكن الالتزام بنفقات الجماعات ومؤسسات التعاون بين الجماعات وتنفيذها، بصورة قانونية، إلا إذا كانت مطابقة لقوانيين والأنظمة التي أحدثتها وكانت مقررة في ميزانيتها.

طبقاً لأحكام المادة 161 من القانون التنظيمي السالف الذكر رقم 113.14 المتعلق بالجماعات، يجب أن تظل الالتزامات بالنفقات في حدود ترخيصات الميزانية.

المادة 50

تدرج النفقات في الحساب برسم السنة المالية التي أشر خلالها المحاسب المكلف على الأوامر بالأداء ويجب أن تؤدي من اعتمادات السنة المذكورة، أيا كان تاريخ الدين.

المادة 51

يتم الالتزام بنفقات الجماعات ومؤسسات التعاون بين الجماعات وتصفيتها والأمر بصرفها وأدائها وفق الشروط المحددة في هذا الباب، ما لم ينص على خلاف ذلك في النصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل.

المادة 52

الالتزام هو العمل الذي تحدث أو ثبت بموجبه الجامعة أو مؤسسة التعاون بين الجماعات التزاماً من شأنه أن يترتب عليه تحمل.

ولا يمكن التعهد به إلا من طرف الأمر بالصرف الذي يعمل وفقاً لسلطاته وبعد استيفائه للشروط المنصوص عليها في المادة 49 أعلاه.

ويطعن المحاسب المكلف، فوراً، الأمر بالصرف ووزير الداخلية ووزير المالية، بكل إخلال أو مخالفة لأنظمة، ضبطها أثناء القيام بعملية المراقبة.

ويحدد تنظيم شساعات المداخيل وتسويتها وعلاقتها مع المحاسب المكلف، بتعليمية مشتركة لوزير الداخلية ووزير المالية.

المادة 46

يعتبر شسيع المداخيل ونوابه مسؤولين عن الاختلاسات والتلاعيب والخصاص والعجز المرتكب أو المعاین في صندوقه أو في صناديق الأعوان الذين يعملون تحت إمرتهم، ما لم يتم مؤاخذة الأعوان المذكورين.

ويتم التصرّح بكوكفهم مدینین بمقرر يصدره وزير المالية أو الشخص الذي ينتمي لهذا الغرض، إما باقتراح من الأمر بالصرف بعد استطلاع رأي وزير الداخلية وإما بناءً على محضر المراقبة، تحرره إحدى هيئات التفتيش المؤهلة، بعد إخبار وزير الداخلية.

ويحل الشسيع الذي قام بسد الخصاص أو تغطية العجز، محل الجامعة أو مؤسسة التعاون بين الجماعات في حقوقها من أجل تحصيل المبالغ التي كانت موضوع أداء مسبق.

ويمكن أن يحصل الشسيع ونوابه على إعفاء من مسؤوليتهم وفق الشروط المنصوص عليها في القانون المشار إليه أعلاه رقم 61.99 المتعلّق بتحديد مسؤولية الأمرين بالصرف والمراقبين والمحاسبين العموميين.

ويمكن منح إبراء الذمة على وجه الإحسان من الديون لفائدة شسيع المداخيل، وفق الشروط المنصوص عليها في القانون السالف الذكر رقم 61.99.

المادة 47

في حالة ارتكاب خطأ من طرف شسيع المداخيل، يجوز للمحاسب المكلف اتخاذ التدابير الكفيلة بوضع حد للمخالفات التي تمت معانتها. ويمكن أن تثار مسؤولية المحاسب المكلف إذا لم يتم بأعمال المراقبة الموكولة إليه أو لم يطالب فوراً بدفع المداخيل التي لم يتم إنجازها في الأجل المحدد.

يقيم المحاسب المكلف، المصرح بمسؤوليته المالية، دعواه على أموال شسيع المداخيل المنقوله والثابتة وذلك بحلوله محل الجامعة أو مؤسسة التعاون بين الجماعات في حقوقها.

الفرع الثاني

مساطر الالتزام وكيفيات ممارسة مراقبة الالتزام بالنفقات

/ /) مساطر الالتزام

المادة 56

يبلغ الأمر بالصرف، بواسطة دعامة ورقية أو إلكترونية، كل مقترن التزام أو إلغاء أو تخفيض التزام إلى المحاسب المكلف، من أجل التأشير عليه وإدراجه في محاسبته.

المادة 57

يتم الالتزام، منذ بداية السنة المالية، بالنفقات الدائمة المحدثة بوثائق لا تتضمن مدة محددة ولا يمكن وقف العمل بها إلا بوثائق تنهي العمل بها. وتحدد قائمة هذه النفقات بقرار لوزير الداخلية.

ولهذا الغرض، يبلغ الأمر بالصرف المحاسب المكلف بمقتراح الالتزام مدعوماً ببيان موجز يضم، حسب كل سطر في الميزانية، الوثائق الجارية الصلاحية.

المادة 58

تعتبر ملزمة بها:

- النفقات الدائمة، في بداية السنة المالية:

- جميع النفقات الأخرى حسب صدور القرارات المتخذة من طرف الأمر بالصرف.

المادة 59

يقوم الأمر بالصرف، خلال شهر يناير من كل سنة، بإعداد:

- قائمة بأسماء موظفي وأعوان الجماعة أو مؤسسة التعاون بين الجماعات، تتضمن مبلغ رواتبهم، ويتم تسليم نظيرين من هذه القائمة إلى المحاسب المكلف؛

- قائمة مفصلة بالنفقات الدائمة الأخرى كالأكيرية والاشتراكات والأقساط السنوية للقروض.

وفي حالة حدوث تغييرات خلال السنة برسم النفقات الدائمة أو قائمة الموظفين والأعوان، يقوم الأمر بالصرف بإعداد بيانات تعديلية ويوجهها فوراً في نظيرين إلى المحاسب المكلف.

المادة 60

يجوز الالتزام بنفقات التجهيز موضوع ترخيص في البرنامج في حدود اعتمادات الالتزام المقررة في هذا الترخيص.

المادة 53

تهدف التصificية إلى التأكيد من حقيقة الدين وحصر مبلغ النفقه، وبباشر التصificية العون المختص تحت مسؤوليته، بعد الإطلاع على المستندات التي تثبت الحقوق المكتسبة للدائنين.

ويراد بالعون المختص في مدلول هذا المرسوم، الشخص المؤهل من طرف الأمر بالصرف (معني، لتسليم الأشغال أو التوريدات أو الخدمات وللإشهاد على تنفيذ الخدمة قبل الإشهاد من طرف الأمر بالصرف.

وعند عدم وجود عون مختص، يتولى الأمر بالصرف مباشرة وتحت مسؤوليته، القيام بالتصificية والإشهاد على تنفيذ الخدمة.

المادة 54

الأمر بالصرف هو العمل الإداري الذي يحتوي طبقاً لنتائج التصificية على الأمر بأداء دين الجماعة أو مؤسسة التعاون بين الجماعات. ويناط هذا العمل بالأمر بالصرف.

يتربى على الأمر بالصرف إصدار أمر بالأداء، غير أنه، يمكن القيام بأداء بعض النفقات دون أمر سابق بالصرف، ويتم تحديد قائمة النفقات المذكورة بقرار مشترك لوزير الداخلية ووزير المالية. وينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

ويتم تبليغ النفقات المؤداة دون أمر سابق بالصرف فوراً، من طرف المحاسب المكلف، إلى الأمر بالصرف.

المادة 55

تخضع نفقات الجماعات ومؤسسات التعاون بين الجماعات إلى:

- مراقبة مسبقة، في مرحلة الالتزام:

- مراقبة صحة النفقه، في مرحلة الأداء.

تجري المراقبة المسبقة على الالتزام ومراقبة صحة النفقه طبقاً لأحكام هذا الباب.

غير أن المراقبة المسبقة على الالتزام تكون موضوع تخفيف يدعى «مراقبة تراتبية»، وذلك وفق الشروط والكيفيات المنصوص عليها في الفرع الثالث من هذا الباب.

ط) اقتناء الصوierات بواسطه اتفاقيات لشراء الوقود والزيوت وإصلاح حظيرة السيارات وكذا نقل الموظفين والأعوان.

تظل النفقات المشار إليها في الفقرة الثالثة أعلاه خاضعة للمراقبة المالية.

يمكن تغيير أو تميم طبيعة وسقى النفقات المذكورة بقرار مشترك لوزير الداخلية وللوزير المكلف بالمالية.

المادة 62

لتنفيذ مراقبة الالتزام بالنفقات، ترفق مقترنات الالتزام بالنفقات المعدة من طرف الأمر بالصرف، ببطاقة التزام تحدد، على وجه الخصوص، بنود الميزانية والاعتمادات المتوفرة وكذا مبلغ مقترن الالتزام.

ويبلغ الأمر بالصرف الوثائق المتعلقة بمقترنات الالتزام إلى المحاسب المكلف، قصد إجراء مراقبة الالتزام.

ت تكون ملفات الالتزام بالنفقات غير الخاضعة لمراقبة المشروعة بالنظر إلى الأحكام التشريعية والتنظيمية ذات الطابع المالي من بطاقه إرساليات تحدد، على وجه الخصوص، بنود الميزانية والاعتمادات المتوفرة وكذا مبلغ مقترن الالتزام، من أجل وضع التأشيرة على توفر الاعتمادات أو المناصب المالية والتکلف المحاسبي بها.

يحدد نموذج بطاقه الإرساليات بمقرر نوزير الداخلية.

يحفظ الأمر بالصرف بالوثائق المتعلقة بملفات الالتزام بالنفقات غير الخاضعة لمراقبة المشروعة، قصد إرفاقها بملف الأمر بالدفع المتعلق بها.

المادة 63

تم مراقبة الالتزام بالنفقات:

- إما بوضع التأشيرة على مقترن الالتزام بالنفقات:

- وإنما بتعليق التأشيرة على مقترن الالتزام وإعادة ملفات الالتزام غير المؤشر عليها إلى الأمر بالصرف قصد تسويتها:

- وإنما برفض معلل للتأشيره.

في حالة تعليق التأشيرة أو رفضها، تضمن جميع الملاحظات التي يثيرها مقترن الالتزام وتبلغ مرة واحدة إلى الأمر بالصرف.

ب) كيفيات ممارسة مراقبة الالتزام

المادة 61

مع مراعاة أحكام الفقرة الثالثة من هذه المادة، يقوم المحاسب المكلف بمراقبة المشروعة من خلال التأكد من أن مقترنات الالتزام بالنفقات مشروعة بالنظر إلى الأحكام التشريعية والتنظيمية ذات الطابع المالي الجاري بها العمل.

كما يقوم المحاسب المكلف بمراقبة المالية للتأكد مما يلي:

- توفر الاعتمادات والمناصب المالية:

- الإدراج المالي للنفقة:

- صحة العمليات الحسابية لمبلغ الالتزام في ضوء العناصر المتوفرة:

- مجموع النفقة التي تلزم بها الجماعة أو مؤسسة التعاون بين الجماعات طيلة السنة التي أدرجت خلالها.

لا تخضع لمراقبة المشروعة بالنظر إلى الأحكام التشريعية والتنظيمية ذات الطابع المالي:

أ) نفقات الموظفين والأعوان المتعلقة بالوضعيات الإدارية والرواتب، باستثناء تلك المتعلقة بقرارات التعيين والترسيم وإعادة الإدماج وتغيير الدرجة ومغادرة الخدمة، مهما كان مبلغها:

ب) النفقات المتعلقة بالتحويلات والإعانات المقدمة إلى المؤسسات العمومية وبالضرائب والرسوم وبالقرارات القضائية وبالإيجارات مهما كان مبلغها، باستثناء العقود الأصلية للإيجار والعقود التعديلية المرتبطة بها:

ج) نفقات الموظفين والأعوان غير تلك المشار إليها أعلاه التي يقل مبلغها أو يساوي خمسة آلاف (5.000) درهم:

د) نفقات المعدات والخدمات التي يقل مبلغها أو يساوي عشرين ألف (20.000) درهم:

ه) التعويضات برسم رصيد الوفاة:

و) الإتاوات المتعلقة بالماء والكهرباء والاتصالات اللاسلكية:

ز) صوائر التأمين لعربات حظيرة السيارات:

ح) الاشتراكات في الجرائد والمجلات والمنشورات الأخرى، كيما كان شكلها:

1- في مرحلة الالتزام :

أ) من المشروعية بالنظر إلى الأحكام التشريعية والتنظيمية ذات الطابع المالي للالتزام بالنفقات غير تلك المشار إليها في البند 4) من المادة 69 أدناه :

ب) من مجموع النفقة التي تلتزم بها الجماعة أو مؤسسة التعاون بين الجماعات طيلة سنة الإدراج :

ج) من انعكاس الالتزام على استعمال مجموع الاعتمادات برسم السنة الجارية والسنوات اللاحقة.

2- في مرحلة الأمر بالصرف :

أ) من توفر الاعتمادات :

ب) من وجود التأشيرة القبلية للالتزام، حينما تكون هذه التأشيرة مطلوبة ؛

ج) من عدم الأداء المكرر لنفس الدين.

المادة 69

يقوم المحاسب العمومي، عند ممارسة المراقبة التراتبية للنفقات المشار إليها في المادة 68 أعلاه، بالتأكد، في مرحلة الالتزام، مما يلي:

1- توفر الاعتمادات والمناصب المالية ؛

2- صحة العمليات الحسابية لمبلغ الالتزام ؛

3- الإدراج المالي ؛

4- المشروعية بالنظر إلى الأحكام التشريعية والتنظيمية ذات الطابع المالي بالنسبة لمقترنات الالتزام بالنفقات المتعلقة بما يلي :

أ) قرارات التعيين والترسيم وإعادة الإدماج وتغيير الدرجة ومجادرة الخدمة الخاصة بالموظفين والأعون؛

ب) العقود الأصلية للإيجار والعقود التعديلية المرتبطة بها؛

ج) نفقات الموظفين والأعون غير تلك المشار إليها في البند أ) من الفقرة الثالثة من المادة 61 أعلاه، التي يفوق مبلغها عشرة آلاف (10.000) درهم ؛

المادة 64

يحدد الأجل المخول للمحاسب المكلف، لوضع التأشيرة أو تعليقها في إثنى عشر (12) يوم عمل كاملة بالنسبة للصفقات وخمسة (5) أيام عمل كاملة بالنسبة للنفقات الأخرى، وذلك ابتداء من تاريخ إيداع مقترن الالتزام.

وفي غياب أي جواب داخل الأجل المحدد، يتعين على المحاسب المكلف وضع تأشيرته على مقترن الالتزام، بمجرد انصرام الأجل المذكور وإرجاعه إلى الأمر بالصرف.

غير أنه لا يجوز الاحتجاج بأحكام هذه المادة ضد المحاسب المكلف إلا من طرف الأمر بالصرف المعنى.

المادة 65

لا تخضع للتأشيرة، عند مراقبة الالتزام بالنفقات، النفقات المؤداة بدون أمر سابق بالصرف المشار إليها في المادة 54 أعلاه.

المادة 66

يتعين على الأمر بالصرف، قبل الشروع في تنفيذ الأشغال أو الخدمات أو تسليم التوريدات، أن يبلغ إلى المقاول أو المورد أو الخدمatic المعنى، المصادقة ومراجع التأشيرة التي تم وضعها على مقترنات الالتزام المتعلقة بالصفقات العمومية وسندات الطلب والاتفاقيات والعقود وكذا بالعقود الملحقة إن وجدت.

يجوز، عند الاقتضاء، للمقاول أو المورد أو الخدمatic أن يطالب الأمر بالصرف المعنى بمراجع التأشيرة المذكورة.

المادة 67

إذا تمسك الأمر بالصرف بمقترن الالتزام بنفقة رفض المحاسب التأشير عليها، يعرض الأمر على وزير الداخلية أو الشخص المفوض من لدنـه من أجل البت فيه.

وفي هذه الحالة، يجوز لوزير الداخلية أو الشخص المفوض من لدنـه بموجب مقرر، تجاوز رفض التأشير المذكور، ماعدا إذا كان رفض التأشير معللاً بنقص أو عدم توفر الاعتمادات أو المناصب المالية أو بعدم التقييد بنص تشريعي أو تنظيمي.

الفرع الثالث**المراقبة التراتبية للنفقة****المادة 68**

يقصد بالمراقبة التراتبية للنفقة المنصوص عليها في الفقرة الأخيرة من المادة 55 أعلاه، المراقبة المخففة المطبقة على نفقات الجماعات ومؤسسات التعاون بين الجماعات التي يجب أن تتوفر على نظام مراقبة داخلية تمكنها من التأكد، من بين عمليات المراقبة المستندة إليها بموجب النصوص التنظيمية الجاري بها العمل:

د) العقود المبرمة مع المهندسين المعماريين المتعلقة بالصفقات المشار إليها في ج) من هذا البند.

يمكن تغيير أو تتميم طبيعة وقف النفقات المنصوص عليها في هذه المادة بقرار مشترك لوزير الداخلية والوزير المكلف بالمالية.

المادة 72

تؤهل الجماعة أو مؤسسة التعاون بين الجماعات، بطلب من رئيس المجلس، بقرار لوزير الداخلية، بناء على تقرير تنجزه، بصفة مشتركة، الصالح المختصة لوزارة الداخلية ووزارة المالية، بعد إجراء افتتاح لكافتها التدبيرية.

تجري عملية الافتتاح وفق نظام مرجعي يحدد بقرار مشترك لوزير الداخلية والوزير المكلف بالمالية.

يشتمل النظام المرجعي للافتتاح على الجوانب الأربع التالية:

- كفاءة التدبير المالي؛

- الكفاءة في تنفيذ النفقات؛

- كفاءة المراقبة الداخلية؛

- الكفاءة التدبيرية للمعلومات.

يتم، بموجب قرار مشترك لوزير الداخلية والوزير المكلف بالمالية، وضع منظومة تتبع تمكّن من التحقق من أن جودة وسلامة مساطر تنفيذ نفقات الجماعة أو مؤسسة التعاون بين الجماعات لا تزال في نفس مستوى الكفاءة التدبيرية التي خولت لها الاستفادة من المراقبة التراتبية للنفقة.

الفرع الرابع

مساطر التصفية والأمر بالصرف

المادة 73

لا يجوز تصفية أي نفقة والأمر بصرفها من قبل الأمر بالصرف إلا بعد إثبات حقوق الدائن.

ويكون هذا الإثبات إما بشهادة إنجاز الخدمة أو بكشف تفصيلي يتضمن كمية ومبّلغ التوريدات المسلمة أو الخدمات المقدمة أو الأشغال المنجزة. ويجب أن يتم حصر مجموع البيانات الحسابية والفاتورات المتعلقة بالكشف التفصيلي المذكور بالأرقام والحرروف وأن يؤرخها ويوقع عليها الدائنوون الذين يتعين عليهم أن يشيروا فيه، بالإضافة إلى ذلك، إلى عنوانهم وإلى بيان هويتهم البنكية.

د) نفقات المعدات والخدمات التي يفوق مبلغها مائة ألف (100.000) درهم؛

ه) الصفقات والعقود الملحقة والقرارات التعديلية المرتبطة بها والتي تفوق قيمتها، مأخوذه بشكل منفصل، أربعة مائة ألف (400.000) درهم، وكذا الصفقات التفاوضية مهما كان مبلغها؛

و) العقود المبرمة مع المهندسين المعماريين المتعلقة بالصفقات المشار إليها في هـ) من هذا البند؛

ز) الاتفاقيات وعقود القانون العادي التي يفوق مبلغها مائة ألف (200.000) درهم.

المادة 70

يمكن للمراقبة التراتبية المشار إليها في الفقرة الأخيرة من المادة 55 أعلاه أن تكون موضوع تخفيف إضافي لفائدة الجماعات أو مؤسسات التعاون بين الجماعات التي توفر، علاوة على المعايير المنصوص عليها في المادة 68 أعلاه، على نظام افتتاح ومراقبة داخلية تمكّنا من التأكد :

أ) من المشروعية بالنظر إلى الأحكام التشريعية والتنظيمية ذات الطابع المالي للالتزام بالنفقات غير تلك المشار إليها في البند 2) من الفقرة الأولى من المادة 71 أدناه؛

ب) من صحة العمليات الحسابية لمبلغ الالتزام؛

ج) من صحة الإدراج المالي للنفقة.

المادة 71

يقوم المحاسب المكلف، عند ممارسة المراقبة التراتبية موضوع التخفيف الإضافي، بالتأكد، في مرحلة الالتزام، بما يلي :

1- توفر الاعتمادات والمناصب المالية؛

2- المشروعية بالنظر إلى الأحكام التشريعية والتنظيمية ذات الطابع المالي بالنسبة لمقررات الالتزام بالنفقات المتعلقة بما يلي :

أ) قرارات التعيين والترسيم وإعادة الإدماج وتغيير الدرجة ومغادرة الخدمة الخاصة بالموظفين والأعون؛

ب) العقود الأصلية للايجار والعقود التعديلية المرتبطة بها؛

ج) الصفقات والعقود الملحقة والقرارات التعديلية المرتبطة بها والتي تفوق قيمتها، مأخوذه بشكل منفصل، مليون (1.000.000) درهم، وكذا الصفقات التفاوضية مهما كان مبلغها؛

ويترتب على إصدار الأمر بصرف النفقات أداؤها عن طريق التحويل.

غير أنه يجوز للأداء نقداً لفائدة الأشخاص الذاتيين وفق الشروط المحددة بقرار مشترك للوزير المكلف بالمالية ووزير الداخلية.

المادة 76

إذا تم الأمر بالصرف لفائدة هيئة عمومية، وجب إصدار الأمر بالأداء باسم المحاسب المكلف لدى هذه الهيئة.

المادة 77

يقوم الأمر بالصرف، تحت مسؤوليته، بتسليم الأوامر بالأداء للمستفيدين.

يباشر هذا التسليم مقابل إبراء، بعد التأكيد من هوية هؤلاء المستفيدين أو من هوية ذوي حقوقهم أو ممثليهم وكذا من مشروعية السلطات المخولة لهؤلاء الممثلين.

المادة 78

إذا رفض الدائن تسلم الأمر بالأداء يجوز للأمر بالصرف، بقرار معمل، تكليف المحاسب المكلف بإيداع مبلغ الأداء لدى صندوق الإيداع والتديير وأن يبلغ بذلك الدائن بواسطة رسالة مضمونة مع الإشعار بالتوصيل.

المادة 79

يتم حصر الأوامر بالأداء وتوقيعها وإصدارها من طرف الأمر بالصرف بمجرد إنجاز الخدمة، وعلى أبعد تقدير خلال الخمسة وأربعين (45) يوماً المولالية لتاريخ هذا الإنجاز، وتوجه إلى المحاسب المكلف مرفقة بالوثائق المثبتة المتعلقة بها.

وتجمع هذه الأوامر بالأداء في ورقة إصدار، وعند الاقتضاء، في دعامة إلكترونية وتوجه من قبل الأمر بالصرف إلى المحاسب المكلف.

الفرع الخامس

كيفيات ممارسة مراقبة صحة النفقات

المادة 80

يتعين على المحاسب المكلف، قبل التأشير من أجل الأداء، أن يقوم بمراقبة صحة النفقة من حيث:

- وجود التأشيرة القبلية على مقترن الالتزام، بينما تكون هذه التأشيرة مطلوبة؛

- صحة حسابات التصرفية؛

- الصفة الإبرائية للتتسديد.

ويجب أن تذيل البيانات الحسابية والفاتورات المذكورة بالإشهاد على الخدمة المنجزة من طرف الأمر بالصرف، ماعدا إذا تم إثبات تسليمها في محضر يدخل في عداد الوثائق المثبتة أو يتصرّج العون المختص.

المادة 74

يتأكّد العون المختص المشار إليه في المادة 53 أعلاه من أن النفقات التي تمت تصفيتها قد وقع الالتزام بها مسبقاً وفق الإجراءات المنصوص عليها في النصوص التنظيمية الجاري بها العمل.

ويتحقق كذلك من الحسابات والكشفوفات التفصيلية وكذا من مشروعية الوثائق المثبتة.

المادة 75

يتترتب على النفقات التي تمت تصفيتها وحصرها إصدار الأمر بصرفها.

ولا يجوز إصدار الأمر بالصرف المذكور قبل تنفيذ الخدمة أو حلول أجل الدين أو قبل صدور القرار الفردي بتحويل إعانة أو منحة منصوص عليها في القوانين والأنظمة الجاري بها العمل، وذلك مع مراعاة الاستثناءات الواردة في النصوص التنظيمية الجاري بها العمل أو في قرار مشترك للوزير المكلف بالمالية ووزير الداخلية.

غير أنه يجوز منح تسبّيات أو دفعات مسبقة للموظفين، إما عن طريق شساعة النفقات وإما بواسطة إصدار أمر بالصرف وفق الشروط المحددة بقرار مشترك للوزير المكلف بالمالية ووزير الداخلية.

تكون الأوامر بالأداء مؤرخة وتحمل رقمًا ترتيبياً من سلسلة فريدة ومتصلة برسم كل سنة مالية وحسب كل أمر بالصرف.

ويجب أن تتضمن البيانات التالية :

- تحديد الأمر بالصرف؛

- الإدراج المالي؛

- السنة التي نشأ خلالها الدين؛

- التحديد الدقيق للدائن: الاسم العائلي والشخصي أو العنوان التجاري وعند الاقتضاء، عنوانه؛

- مبلغ النفقة وموضوعها، وعند الاقتضاء، مراجع السندي المرفقة به الوثائق المثبتة؛

- مرجع التأشيرة على مقترن الالتزام.

استثناء من أحكام الفقرة السابقة، يتعين على المحاسب المكلف رفض الامتثال لأوامر التسخير إذا كان تعليق الأداء معللاً بأحد الأسباب التالية:

- عدم وجود الاعتمادات أو عدم توفرها أو عدم كفيتها؛
- عدم وجود الأموال أو عدم توفرها أو عدم كفيتها؛
- عدم وجود التأشيرة القبلية على مقرح الالتزام؛
- انعدام الصفة الإلبرائية للتسديد.

وفي حالة رفض التسخير، يقوم المحاسب المكلف فوراً بإخبار الوزير المكلف بالمالية أو الشخص المفوض من لدنه لهذا الغرض للتثبت في الأمر.

المادة 82

يرخص للمحاسب المكلف بالتأشير على الأوامر بالأداء المطابقة لنفقات التجهيز الملزם بها في حدود الاعتمادات المرحلية، بناء على البيان المفصل الذي أعده الأمر بالصرف وتم الإشهاد عليه سلفاً من طرف المحاسب المذكور.

ويرخص له كذلك بالتأشير على الأوامر بالأداء الصادرة من اعتمادات التسيير غير المؤدلة بعد انتهاء السنة، وذلك بعد الإطلاع على بيان ترحيل الاعتمادات الذي أعده الأمر بالصرف وتم الإشهاد عليه سلفاً من طرف المحاسب المذكور.

المادة 83

لا يجوز للدائنين الحاملين لسنوات أو أحكام مشمولة بالتنفيذ ضد جماعة أو مؤسسة من مؤسسات التعاون بين الجماعات أن يقوموا بطلب الأداء بكيفية صحيحة إلا أمام الأمر بالصرف لهذه الجماعة أو لمؤسسة التعاون المذكورة.

إذا امتنع الأمر بالصرف المعني عن إصدار الأمر بصرف هذه النفقات، جاز اللجوء إلى حق الحلول وفق الشروط المنصوص عليها في المادة 198 من القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات.

المادة 84

تعرض الأوامر بالأداء الصادرة برسم سنة مالية للتأشير عليها من طرف المحاسب المكلف في أجل أقصاه 30 ديسمبر من نفس السنة. لأجل ذلك، يجب على الأمر بالصرف أن يتدخل لدى الدائنين لدعوتهم إلى مده بفاتوراتهم أو بياناتهم الحسابية قبل التاريخ المذكور.

يكفل المحاسب العمومي، علاوة على ذلك، بالتأكد من:

- إمضاء الأمر بالصرف أو الشخص المفوض من لدنه؛
- توفر اعتمادات الأداء؛
- توفر الأموال؛

- الإدلاء بالوثائق المثبتة المحددة قائمتها بقرار مشترك لوزير الداخلية والوزير المكلف بالمالية، بما في ذلك الوثائق المتضمنة للإشهاد على الخدمة المنجزة.

لا يجوز، في أي حال من الأحوال، للمحاسب المكلف أن يقوم أو يعيد القيام بمراقبة مشروعية النفقة في مرحلة الأداء.

يندرج توفر الأموال، المشار إليه أعلاه، في إطار قاعدة وحدة الصندوق التي يتم بموجها استعمال مجموع الأموال المتوفرة لتفطية مجموع النفقات بصرف النظر عن التخصيص الأصلي للأموال.

إذا لم يعاين المحاسب المكلف أي مخالفة، يقوم بوضع التأشيرة وأداء النفقات التي يحتفظ بأوامر أدائها والإثباتات المتعلقة بها المنصوص عليها في الأنظمة الجاري بها العمل.

ويعد المحاسب العمومي بعد ذلك إلى الأمر بالصرف أوامر الأداء الواجب أداؤها نقداً معززة بأوراق إصدارها لتسليمها للمستفيدين وكذا أوراق الإصدار المتعلقة بالأداء عن طريق التحويل ممهورة بصفة قانونية بعبارة التحويل أو بمراجع الأداء أو بمراجع عملية المقاصلة المحتملة.

غير أنه إذا عاين المحاسب المكلف مخالفة لأحكام هذه المادة، فإنه يقوم بتعليق التأشير وإرجاع الأوامر بالأداء غير المؤشر عليها إلى الأمر بالصرف، معززة بمذكرة معللة بصورة قانونية تضم مجموع الملاحظات المسجلة من طرفه من أجل التسوية.

يتوفّر المحاسب المكلف، من أجل وضع تأشيرته أو تعليقها، على خمسة (5) أيام بالنسبة لنفقات الموظفين، وخمسة عشر (15) يوماً بالنسبة لنفقات الأخرى.

وتسرى هذه الأجال ابتداء من تاريخ تسلّم الأمر بالصرف وحالات الأداء.

المادة 81

إذا قام المحاسب المكلف بتعليق أداء نفقة بموجب أحكام الفقرة السابعة من المادة 80 أعلاه، وطلب الأمر بالصرف، كتابة وتحت مسؤوليته، تجاوز هذا الرفض، يقوم المحاسب المكلف، الذي تستبعد حينئذ مسؤوليته، بوضع تأشيرته على الأمر بالأداء، ويرفق هذا الأمر بنسخة من مذكرة ملاحظاته ومن الأمر بالتسخير.

استثناء من مبدأ الخدمة المنجزة المنصوص عليه في الفقرة السابقة، يمكن القيام بأداء النفقات المدرجة في اللائحة التالية:

- الاشتراكات في الجرائد والدوريات والجريدة الرسمية والمنشورات المختلفة والمجلات المتخصصة أو الاشتراك من أجل الالونج إلى قواعد بيانات إلكترونية;
- طلبية لشراء مؤلفات بالوحدة؛
- أقساط التأمين.

يمكن تغيير أو تتميم هذه اللائحة بقرار مشترك لوزير الداخلية ووزير المالية.

المادة 90

فيما يخص الاقتناءات المنجزة بالخارج، يمكن أن يرخص للجماعات أو لمؤسسات التعاون بين الجماعات ، في إطار اتفاقيات أو اتفاقيات أو صفقات مبرمة مع مقاولات أجنبية، بفتح اعتمادات بنكية، وفق الشروط وحسب الكيفيات المحددة بتعليمية مشتركة لوزير المكلف بالمالية ووزير الداخلية.

المادة 91

استثناء من أحكام الفقرة الثانية من المادة 89 أعلاه وقد تبسيط مساطر تنفيذ النفقات، يمكن أن تؤدي بعض النفقات على النحو التالي:

- يمكن أداء أجور اليد العاملة والأعون الداخلين في حكمهم من طرف المحاسب المكلف بناء على أمر بالأداء يعد باسمه ويدعم بجدول لأيام العمل يعدها الأمر بالصرف؛
- إذا كانت مصلحة تضم عدة أعون تؤدي أجورهم نقدا، يمكن للمحاسب المكلف أن يقوم بالأداء، بين يدي شسيع يعينه الأمر بالصرف مقابل إبراء، ولهذا الغرض، تحدث ساعات للنفقات بقرار للأمر بالصرف. ويحدد هذا القرار موضوع وطبيعة النفقات المراد تنفيذها في إطار هذه الشساعة. تتخذ قرارات، وفق نفس الشكليات، يعين بموجها شسيع أو عدة شسيعين للنفقات ونوابهم.

المادة 85

إذا أدرجت نفقة بكيفية غير صحيحة برسم السنة المالية الجارية، يسلم الأمر بالصرف إلى المحاسب المكلف شهادة بإعادة الإدراج يثبت بموجها المحاسب الزيادة أو التخفيض من النفقات بأسطر الميزانية المعنية، وترفق الشهادة المذكورة بالوثائق المثبتة بحساب الجماعة أو مؤسسة التعاون بين الجماعات.

المادة 86

إذا تم أداء نفقة يتجاوز مبلغها حقوق الدائن، وجب على الأمر بالصرف إصدار أمر بالمدخل ضد المستفيد من هذا الأداء في حدود المبلغ المقبوض الزائد.

المادة 87

إذا أدرج الأمر بالصرف نفقة، بصورة قانونية، ولم ترتب كما يجب في حسابات المحاسب المكلف، حرر هذا الأخير شهادة تستعمل كما هو مبين في شهادة إعادة الإدراج المشار إليها في المادة 85 أعلاه. وتبلغ فورا نسخة من هذه الشهادة إلى الأمر بالصرف.

المادة 88

تطبيقا لأحكام الفقرة الأخيرة من المادة 202 من القانون التنظيمي السالف الذكر رقم 113.14 المتعلق بالجماعات، يمكن أن يترتب على إعادة دفع الأموال برسم نفقات الميزانية إعادة إقرار أو فتح اعتمادات، وفق الشروط وحسب الكيفيات المحددة بعده.

يجوز إقرار اعتمادات خلال السنة المالية التي تحملت النفقة المطابقة.

كما يمكن فتح اعتمادات خلال السنة المواتية للسنة التي تحملت هذه النفقة.

يتم إعادة إقرار اعتمادات أو فتحها بقرار للأمر بالصرف بناء على التصريح بالمدخل الذي يعده المحاسب المكلف.

الفرع السادس**الأداء****المادة 89**

الأداء هو العمل الذي تبرئ به الجماعة أو مؤسسة التعاون بين الجماعات ذمتها من الدين.

لا يمكن أن يتم الأداء إلا لفائدة الدائن الحقيقي أو ممثله المؤهل. لا يمكن أن يتم الأداء قبل تحقيق الخدمة أو حلول أجل الدين أو قبل صدور المقرر الفردي بتحويل الإعانة أو المنحة.

المادة 94

يتم بين يدي المحاسب المكلف، تحت طائلة البطلان، كل حجز أو تعرض على مبالغ مستحقة على الجماعات أو على مؤسسات التعاون بين الجماعات أو إشعار لغير الحائز، أو كل التبليغات المتعلقة بتفويت هذه المبالغ أو نقلها وكل التبليغات الأخرى الرامية إلى توقيف الأداء، وذلك عن طريق تبليغ يوجه أو يسلم إلى الشخص المأمور باستلامه.

في حالة نقل الاختصاصات بين محاسبين عموميين، فإن الإجراءات المشار إليها في الفقرة الأولى أعلاه تبقى سارية المفعول في إحداث آثارها بين يدي المحاسب المكلف الجديد.

يتضمن كل إجراء من إجراءات المونع المشار إليها في الفقرة الأولى أعلاه، تم وضعه بين يدي المحاسب المكلف، بيان اسم وصفة الطرف موضوع الحجز أو التعرض أو كل تبليغ آخر وتعيين الدين موضوع المانع وكذا تحديد المصلحة المكلفة بتصفية النفقه.

غير أنه بالنسبة للإشعار لغير الحائز، فإن تعيين الدين يتم على سبيل الاستئناس.

لا يترتب أي مفعول على الحجز أو التعرضات أو نقل الديون أو تفوتها وكل التبليغات الأخرى الرامية إلى توقيف أداء دين، إذا تمت بعد قيام المحاسب المكلف بتضمين الأمر بالأداء عبارة «صالح للأداء» أو «صالح للتتسديد» أو عندما يكون الأمر بالأداء قد وصل إلى مرحلة الأداء في حالة نزع الصفة المادية.

غير أنه يتم تنفيذ الإجراءات المانعة، التي تثقل الرواتب والأجور المؤددة دون أمر سابق بصرفها، والمسلمة بعد عملية أداء هذه الرواتب والأجور، ابتداء من الشهر الموالي لشهر الذي تم فيه تبليغها.

المادة 95

لا يجوز إجبار المحاسبين المكلفين على القيام بتصريح إيجابي، ويسلمون بياناً يتضمن التبليغات التي تكون قد وجهت لهم ضد المدين والبالغ التي يحوزونها لحساب هذا الأخير.

المادة 96

لا يكون للحجز أو للتعرض المبلغ بين يدي المحاسب أي مفعول إلا خلال أجل خمس سنوات ابتداء من تاريخ تبليغه، ما لم يتم تجديده داخل هذا الأجل، كيما كانت الإجراءات المتخذة لاحقاً، وإن صدر حكم بصفته، ويتم التشطيب عليه تلقائياً من سجلات المحاسب المكلف، ولا يضمن في البيانات المسلمة وفقاً لأحكام المادة السابقة.

- يمكن أن تدفع لشسيعي النفقات تسببيات عن طريق الشساعة، لا يتجاوز مبلغها السقف المحدد بقرار لوزير الداخلية.

غير أنه، يمكن الرفع من سقف التسببيات المحدد أعلاه، بقرار يتخذه الأمر بالصرف بعد تأشيرة وزير الداخلية أو من ينوب عنه.

المادة 92

تطبق أحكام المادتين 46 و 47 أعلاه المتعلقتين، على التوالي، بمسؤولية شسيعي المداخليل والمراقبة المطبقة عليهم، على شسيعي النفقات.

يجب أن يثبت شسيعي النفقات للمحاسب المكلف بواسطة الأمر بالصرف، استعمال التسببيات أو إرجاع الأموال التي لم يتم استعمالها، في أجل أقصاه ثلاثة (3) أشهر يبتدىء من تاريخ قبض الأموال.

وفي حالة عدم تبرير استعمال الأموال المتلقاء، أو في حالة عدم إرجاعها داخل الأجل المحدد، يعتبر شسييع النفقات مديينا بمقرر لوزير المكلف بالمالية أو للشخص المفوض من لدنها لهذا الغرض يتخذ بمبادرة من وزير الداخلية أو من الأمر بالصرف، إما مباشرة وإما بطلب من المحاسب المكلف.

ويمكن أن يعتبر مديينا كذلك، وفق نفس الشكليات، في حالة الاختلاسات أو الللاعبات أو الخصاص المرتكب أو المثبت في صندوقه أو في حساباته.

ويتابع تحصيل مبلغ العجز طبقاً للشروط المطبقة على ديون الجماعات أو مؤسسات التعاون بين الجماعات.

تحدد قواعد تسيير ساعات نفقات الجماعات أو مؤسسات التعاون بين الجماعات بتعليمية مشتركة لوزير المكلف بالمالية ووزير الداخلية.

المادة 93

يتعين على شسييع النفقات، بمجرد استلام مهامه، إبرام عقد تأمين لدى إحدى شركات التأمين المعتمدة من أجل ضمان مسؤوليته الشخصية والمالية أثناء مزاولته لمهامه، وذلك طبقاً للتشريع الجاري به العمل.

وعند انتهاء مهام الشسييع أو في حالة انتقاله، يسلم إليه إبراء من طرف الأمر بالصرف بناء على شهادة صادرة عن المحاسب المكلف، تثبت أن الشسييع غير مدين للجماعة أو لمؤسسة التعاون بين الجماعات بأي مبلغ أو قيمة عند انتهاء مدة تسييره.

يحدد سقف نفقات الجماعات ومؤسسات التعاون بين الجماعات التي يمكن أداؤها نقداً في عشرة آلاف (10.000) درهم. ويمكن تغيير هذا السقف بقرار مشترك للوزير المكلف بالمالية ووزير الداخلية.

المادة 101

يعتبر بيان التحويل الذي يؤرخه ويشهد على صحته المحاسب المكلف بمثابة إبراء له إزاء الجماعة أو مؤسسة التعاون بين الجماعات. وتبرأ ذمة المحاسب المكلف إزاء الدائن بتسليمه شهادة تتضمن المساعي المتتخذة من أجل التحويل أو استعمال مبلغ الدين.

المادة 102

إذا تعلق الأمر بأداء مبالغ مالية نقداً لأشخاص أميين، جاز أداؤها للمستفيدين الذين يضعون بصمات أصابعهم بحضور شخص محلف أو شاهدين يثبتان هويتهم. ويتعنين على الشاهدين المذكورين التوقيع على تصريح مشترك مع المحاسب المكلف.

وتؤدي المبالغ المستحقة لفائدة السجناء إلى المستفيدين منها بواسطة عنون يعين بهذه الصفة بعد إدلائه بتوكيل يحمل توقيعاً لكل من العنون المذكور والسجناء، مؤشر عليه، بصفة قانونية، من طرف رئيس المؤسسة السجنية ويكون هذا التوكيل معززاً بالأمر بالإيداع بالسجن.

وأما المبالغ المستحقة لفائدة أشخاص لا يستطيعون التوقيع أو يستحيل عليهم ذلك، فيجوز أداؤها لمتهمهم طبقاً لأحكام المادة 103 بعده.

ويجوز أداء المبالغ المستحقة لفائدة أشخاص طريحي الفراش، نقداً بالتعلق إلى مكان سكناتهم أو بالمستشفى أو بالملجأ، بواسطة عنون مؤهل، بصفة قانونية، من طرف المحاسب المكلف وبحضور شاهدين يثبتان هويتهم.

المادة 103

يتعنين على المحاسب المكلف، بالنسبة لكل أداء لفائدة أشخاص آخرين غير أصحاب الأوامر بالأداء، أن يطالب، من أجل التأكيد من صحة إبراء الطرف القابض، حسب الحال، بما يلي:

- بالنسبة للوكلاء، الإدلاء بعقد رسمي أو عرفي مصادق عليه، بصفة قانونية، يثبت سلطتهم؛

- بالنسبة للممثلين الشرعيين للأشخاص عديمي الأهلية، إثبات صفتهم طبقاً للقواعد العامة للقانون والإدلاء بعقد الوصاية عند الاقتضاء؛

المادة 97

إذا كان الدين موضوع تعرض أو حجز أو إشعار للغير الحائز أو تفويت دين أو نقله، وجب على المحاسب المكلف أن يسلم إلى الأطراف المعنية بالأمر، بناء على طلب منهم، مستخرجاً أو بياناً عن التعرض أو التبليغات المذكورة.

يودع المحاسب المكلف كل مبلغ وقع اقتطاعه بموجب المواقع السالفة الذكر، في حساب للأغيار. غير أنه يتم أداء المبالغ المقطعة برسم رهن الصفقات العمومية أو إشعار للغير الحائز أو تفويت الديون المترتبة على الأجور، مباشرةً للمستفيدين من هذا الرهن أو من هذا الإشعار للغير الحائز أو من تفويت الديون، طبقاً للتشريعات المطبقة عليها، إذا لم يتوصل المحاسب المذكور بمواقع أخرى تتعلق بديون يسبق امتيازها امتياز الدائن المرتهن أو المفوت له.

المادة 98

تبادر الاقتطاعات من الرواتب والأجور وغيرها المؤدبة من طرف الجماعات أو مؤسسات التعاون بين الجماعات، بموجب الحجز أو بالإشعار للغير الحائز أو بتفويت الديون وفق الشروط وطبق التعريفة المحددة في النصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل.

المادة 99

إذا كان من الواجب أداء نفقة على أقساط، وجب موافاة المحاسب المكلف، عند أداء القسط الأول، بأصل الاتفاقية أو الصنف أو العقد الذي ينص على الالتزام بالنفقة المذكورة مشفوعاً بنسخة مطابقة له.

المادة 100

يتم تسديد نفقات الجماعات ومؤسسات التعاون بين الجماعات بتحويلها إلى حسابات مفتوحة باسم المستفيدين لدى المؤسسات البنكية أو لدى محاسبي الخزينة.

كما يجوز تسديدها بتسليم شيكات أو نقود أو بكل شكل آخر من أشكال الأداء الإلكتروني وفق الشروط المحددة في النصوص التنظيمية الجاري بها العمل.

ويتعين على المحاسب العمومي أن يطالب الدائن، عند كل أداء نقداً، بأن يؤرخ ويوقع على الأمر بالأداء، لأجل الإبراء. ولا ينفي أن يتضمن هذا الإبراء أي قيد أو شرط.

ويعتبر أداء نفقة نقداً بمثابة إبراء للمحاسب إذا تم تعزيز الإبراء بمراجعة وثيقة تعريف رسمية، يقدمها الدائن أو ممثله.

الباب الثالث **عمليات الخزينة****المادة 106**

تعتبر بمثابة عمليات للخزينة جميع حركات الأموال والقيم الممكّن تداولها والودائع والحسابات الجارية والعمليات التي تهم حسابات مختلف الديون.

المادة 107

تنفذ عمليات الخزينة من قبل المحاسبين العموميين، إما بمبادرة منهم أو بطلب من الأمرين بالصرف، أو بطلب من أشخاص آخرين مؤهلين لذلك.

وتبين جميع عمليات الخزينة، حسب كل نوع، في حسابات الخزينة دون مقاصة بينها.

تدرج التحملات والحسابات الناتجة عن تنفيذ عمليات الخزينة في حسابات الميزانية.

المادة 108

تحدث حسابات الخزينة بمقرر مشترك للوزير المكلف بالمالية ووزير الداخلية أو الأشخاص المفوضين من لديهم لهذا الغرض.

المادة 109

تودع وجوباً أموال الجماعات أو مؤسسات التعاون بين الجماعات بالخزينة العامة للمملكة.

وتدرج هذه الأموال حسب كل جماعة أو مؤسسة التعاون بين الجماعات في حسابات مخصصة لهذا الغرض.

وتنتج هذه الودائع فوائد يحدد سعرها وفق الشروط المحددة بقرار للوزير المكلف بالمالية.

القسم الثالث**القواعد المطبقة على المحاسبة****الباب الأول****قواعد عامة****المادة 110**

تهدف المحاسبة العمومية للجماعات ومؤسسات التعاون بين الجماعات إلى بيان ومراقبة عملياتها المتعلقة بالميزانية والمالية وكذا إخبار هيئات المراقبة والتدبيين.

- بالنسبة للمحامين، الإلإء بمستخرج من الحكم النهائي بين صفتهم كممثلين للطرف المستفيد، وإذا تعذر ذلك، الإلإء بتوكيل يؤهلهم لتسليم مبلغ الأداء لحساب موكلهم:

- بالنسبة لممثل الورثة عديمي الأهلية، الإلإء برسم الإراثة وعقد الوصاية يتم تحريهما، عند الاقضاء، من طرف العدول أو المؤثقين أو الحاخامات وكذا بنسخة موجزة من رسم وفاة صاحب الأمر بالأداء بالنسبة لذوي الحقوق.

وفي حالة وفاة صاحب الأمر بالأداء، إذا كان المبلغ الواجب دفعه لمجموع الورثة لا يتجاوز ألفي (2.000) درهم، ينجز الأداء، بصورة صحيحة، بمجرد الإلإء بشهادة تتضمن تاريخ الوفاة وتعيين ذوي الحقوق دون الحاجة إلى الإلإء بأي وسيلة إثبات أخرى. وتسلم هذه الشهادة، دون صائر، من طرف السلطات المحلية أو المؤثقين أو القضاة أو الحاخامات. ويمكن الرفع من السقف المذكور بقرار الوزير المكلف بالمالية.

ويجوز للمحاسب المكلف، في حدود المبلغ المنصوص عليه في الفقرة السابقة، أن يقوم بتسديد المبالغ المستحقة إلى من يطلب ذلك من ورثة الدائن شريطة أن يوافق الوارثطالب على الإبراء من هذا المبلغ باسم الورثة الآخرين المتغيبين. وتنتفي بهذا الإبراء مسؤولية المحاسب المكلف.

المادة 104

في حالة ضياع أمر بالأداء، يتعين على المعفي بالأمر أن يقدم تصريحاً بالشرف للأمر بالصرف الذي يوجهه للمحاسب المكلف، بعدما يكون قد سلم نظيراً منه، بناء على شهادة كتابية من المحاسب المكلف ثبت أن الأمر بالأداء المفقود لم يتم أداؤه لا من طرفه ولا لحسابه وأن الدين المتعلق به لم يطاله التقاضي.

ويوجه المحاسب المكلف نسخاً من التصريح بالضياع وشهادة عدم الأداء إلى الأمر بالصرف الذي يحتفظ بها لأجل الإثبات. ونضاف الأصول إلى نظير الأمر بالأداء.

المادة 105

تؤدي الأجر والرواتب عن كل شهر عند انتهاءه، ويحسب كل شهر على السواء بثلاثين (30) يوماً ويطبق نفس الأمر على التعويضات الدورية، ماعدا إذا صدرت مقررات خاصة بتعيين آجال أخرى للأداءات.

يتكون المخطط المحاسبي للجماعات ومؤسسات التعاون بين الجماعات من الأجزاء التالية:

- اختيارات توجيهية وأهداف ومبادئ أساسية;
- قواعد التنظيم والمساطر;
- تبويب وكيفيات عامة لتسهيل الحسابات;
- بيانات مالية ووضعيات التدبير;
- قواعد التقييم.

ويتضمن هذا المخطط أيضاً تبويباً للحسابات موزعة على أصناف متجلسة تسمى «أقسام» ويبلغ عدد هذه الأقسام تسعة :

- القسم 1 : حسابات التمويل الدائم;
- القسم 2 : حسابات الأصول الثابتة;
- القسم 3 : حسابات الأصول المتداولة (خارج عمليات الخزينة) والحسابات الداخلية;
- القسم 4 : حسابات الخصوم المتداولة (خارج عمليات الخزينة);
- القسم 5 : الحسابات المالية;
- القسم 6 : حسابات التكاليف;
- القسم 7 : حسابات الحصائر;
- القسم 8 : الالتزامات الخارجية عن الحصيلة المحاسبية;
- القسم 9 : محاسبة تحليلية للميزانية.

تدرج العمليات الناتجة عن تنفيذ ميزانيات الجماعات ومؤسسات التعاون بين الجماعات بالقسم 9 في محاسبة الميزانية.

يتم تفصيل هذه المحاسبة في محاسبات ثانوية يتم مسكتها حسب طبيعة المدخلات والنفقات.

يمكن تغيير تبويب الحسابات بقرار مشترك لوزير الداخلية ووزير المالية.

المادة 113

تمسك المحاسبة العامة للجماعات ومؤسسات التعاون بين الجماعات من طرف الأمرين بالصرف والمحاسبين المكلفين، كل فيما يخصه، والذين يقومون بإثبات كل العمليات المنجزة لحساب هذه الجماعات أو لهذه المؤسسات، برسم الميزانية والميزانيات الملحقة والحسابات الخصوصية ودفاتر الحسابات الأولى والدفتر الكبير والدفاتر الثانوية.

تنظم المحاسبة بكيفية تساعد على ما يلي:

- معرفة العمليات المتعلقة بالميزانية والخزينة ومراقبتها;
- تحديد نتائج التنفيذ السنوية;
- معرفة وضعية الممتلكات;
- معرفة التزامات الجماعات ومؤسسات التعاون بين الجماعات تجاه الأغيار;
- تقدير أثمان تكلفة الخدمات وسعيرها ومردوديتها، عند الاقتضاء;
- إدماج عمليات الجماعات ومؤسسات التعاون بين الجماعات في المحاسبة الوطنية.

وت'Brien محاسبة الجماعات ومؤسسات التعاون بين الجماعات ما يلي:

- العمليات المتعلقة بالميزانية;
- عمليات الخزينة;
- العمليات المنجزة مع الأغيار;
- حركات الممتلكات وقيم الاستغلال.

وتمكن من التعرف على نتائج السنة المالية ومن إعداد وضعيات التدبير والبيانات المالية.

ويتم مسك هذه المحاسبة عن كل سنة مالية، ما لم ينص على خلاف ذلك.

المادة 111

تكون محاسبة الجماعات ومؤسسات التعاون بين الجماعات من محاسبة عامة ومحاسبة المواد والقيم والسنادات ومحاسبة إدارية ومحاسبة تتعلق بالميزانية.

الباب الثاني

المحاسبة العامة

المادة 112

تمسك المحاسبة العامة للجماعات ومؤسسات التعاون بين الجماعات طبقاً لمخطط محاسبي يخضع لمبادئ المدونة العامة للتنظيم المحاسبي والمعايير المحاسبية الدولية.

يحدد هذا المخطط المحاسبي بقرار مشترك للوزير المكلف بالمالية ووزير الداخلية.

المادة 116

تحدد كيفيات المسك الآلي للمحاسبة العمومية للجماعات ومؤسسات التعاون بين الجماعات بقرار مشترك لوزير المكلف بالمالية ووزير الداخلية.

الباب الثالث**محاسبة المواد والقيم والسنادات****المادة 117**

تهدف محاسبة المواد والقيم والسنادات إلى جرد المخزونات الموجودة والحركات المتعلقة بما يلي:

- مخزونات السلع والتوريدات والفضائل والمنتجات نصف الجاهزة والمنتجات الجاهزة والنفائف التجارية؛

- المعدات والمنقولات؛

- السنادات الاسمية أو لحاملها أو للمأذون في صرفها للغير والقيم المختلفة الخاصة أو المعهود بها إلى الجماعات أو مؤسسات التعاون بين الجماعات وكذا الأشياء التي قد تكون سلمت إليها للإيداع؛

- النماذج والسنادات والتذاكر والطوابع والصوريات المعدة للإصدار أو للبيع.

كما تقوم هذه المحاسبة بعملية الجرد وتبيّن قيمة المواد والقيم والسنادات التي تطبق عليها.

يتم مسک المحاسبة المذكورة وفق الشروط والكيفيات المحددة بقرار مشترك لوزير الداخلية ووزير المكلف بالمالية.

المادة 118

تمسک محاسبة المواد والقيم والسنادات من طرف الأمر بالصرف والمحاسب المكلف، كل واحد بالنسبة للمواد والقيم والسنادات التي يحوزها أو يعهد بها إليه، وفق الشروط وحسب الكيفيات المحددة بالقرار المشار إليه في الفقرة الأخيرة من المادة 117 أعلاه.

يدرج تحصيل منتجات الميزانية، حسب طبيعة المداخل، في محاسبة توضح، بصفة منفصلة، برسم السنة الجارية والسنة السابقة والسنوات المنصرمة ما يلي:

- تحمّلات الأوامر بالمداخل؛

- الإلغاءات والتخفيفات؛

- التحصيل المنجز.

يدرج أداء نفقات الميزانية والميزانيات الملحقة في محاسبة تبيّن، بصفة منفصلة، حسب كل بند من بنود الميزانية، الاعتمادات والإصدارات التي تمكن من المقاربة بينها.

المادة 114

يقوم المحاسبون العموميون بحصر حساباتهم وسجلاتهم المحاسبية في 31 ديسمبر من كل سنة.

ويقوم كل محاسب، في هذا التاريخ، بإعداد بيان عن وضعية الصندوق والمحفظة المالية والميزان العام للحسابات.

المادة 115

يقوم المحاسب المكلف، في حساباته، بجمع مجموع العمليات المنجزة من طرف المحاسبين العموميين الآخرين لحساب الجماعة أو مؤسسة التعاون بين الجماعات، ويتولى تحديد نتيجة تنفيذ الميزانية وفق الشروط المحددة في الباب الثامن من هذا القسم.

ويقوم على أبعد تقدير في 31 مارس من السنة الموالية بإعداد البيانات المالية ووضعيات التدبير التالية:

- الحصيلة أو وضعية الممتلكات؛

- حساب الحصائر والتحمّلات؛

- جدول العمليات المتعلقة بالميزانية؛

- جدول العمليات المالية؛

- وضعية مختلف ديون الجماعة أو مؤسسة التعاون بين الجماعات؛

- وضعية تنفيذ ميزانية الجماعة أو مؤسسة التعاون بين الجماعات.
ويجب أن تعطي البيانات المالية ووضعيات التدبير المشار إليها في الفقرة السابقة صورة حقيقة عن تنفيذ الميزانية وعن وضعية ممتلكات الجماعة أو مؤسسة التعاون بين الجماعات. ويمكن، عند الحاجة، الإدلاء ببيانات إخبارية تكميلية لتعزيزها.

المادة 123

تشمل سجلات المحاسبة الإدارية المستعملة في تتبع تنفيذ المدفوعات ما يلي:

- الدفتر اليومي للحقوق المثبتة لفائدة الجماعة أو مؤسسة التعاون

بين الجماعات:

- دفتر الحسابات حسب نوع المدفوعات.

يبرز الدفتر اليومي في أعمدة منفصلة، الرقم الترتيبى للدين وتاريخ تسجيله، وإدراجه، وموضوعه وتحديد الدين، ومبلغ المدفوع.

ويتضمن دفتر الحسابات المبالغ الواجب تحصيلها مقسمة حسب تبوب الميزانية الجاري به العمل.

وتقييد هذه العمليات، بالتفصيل، عند الاقتضاء، في دفاتر ثانية يحدد عددها وشكلها، حسب حاجيات المصالح، بتعليق مشتركة للوزير المكلف بالمالية ووزير الداخلية.

المادة 124

تشمل سجلات المحاسبة الإدارية المستعملة في تتبع تنفيذ النفقات ما يلي:

- دفتر تسجيل حقوق الدائنين، الذي تمسكه مصلحة تصفية النفقات والأمر بالصرف؛

- الدفتر اليومي لأوامر الأداء الصادرة؛

- دفتر الحسابات حسب أبواب النفقات.

يمسك الأمر بالصرف الدفاتر المذكورة.

وتتمسك مصالح التصفية وإصدار الأوامر بالصرف، كلما دعت الحاجة إلى ذلك، سجلات ودفاتر للحسابات ثانية.

المادة 125

يتضمن دفتر تسجيل حقوق الدائنين، بإيجاز، وحسب كل بند من بنود الميزانية أو كل حساب خصوصي، على التوالي، وكلما تم إنجازها، جميع العمليات المتعلقة بفتح الاعتمادات وتغييرها، والالتزام بالنفقات وتصفيتها.

يوجه الآمر بالصرف والأمر بالصرف المساعدون، شهرياً، إلى المحاسب المكلف وضعية تتضمن، حسب بنود الميزانية أو حسب الحساب الخصوصي، جميع الاعتمادات المفتوحة أو المفوضة ومبلغ الالتزامات المؤشر عليها حتى آخر يوم من الشهر المنصرم.

المادة 119

عند انتهاء السنة المالية، يقوم الأمر بالصرف والمحاسب المكلف، كل واحد منها فيما يخصه، بإعداد ما يلي، حسب المواد والقيم والسنوات:

- بيان الجرد أو حساب الاستعمال؛

- الوضعية المحاسبية حسب النوع، التي تبين الوضعية في بداية السنة المالية والحركات التي تم القيام بها خلال السنة والوضعية عند انتهاء السنة المالية.

ويتم إعداد هذه البيانات والوضعيات على أبعد تقدير في 31 مارس من السنة المولالية للسنة التي تتعلق بها لأجل إرفاقها بحساب الجماعة أو مؤسسة التعاون بين الجماعات المعنية، الذي يتولى المحاسب العمومي الإدلاء به إلى المجلس الجهوي للحسابات.

الباب الرابع**المحاسبة الإدارية****المادة 120**

تمسك المحاسبة الإدارية على أساس تبوب يحدد بقرار مشترك للوزير المكلف بالمالية ووزير الداخلية.

المادة 121

تبرز المحاسبة الإدارية تنفيذ ترخيصات الميزانية مقسمة حسب تبوب الميزانية الجاري به العمل. ويتم مسكتها من طرف الأمر بالصرف بالنسبة للعمليات التي تقوم بها الجماعة أو مؤسسة التعاون بين الجماعات.

المادة 122

تبين المحاسبة الإدارية كذلك العمليات المتعلقة بما يلي:

- إثبات المدفوعات وتصفيتها وكذا إصدار الأوامر بالمدفوعات المطابقة لها، بما فيها الأوامر بالمدفوعات المتعلقة بالتسوية المشار إليها في المادة 43 أعلاه؛

- الالتزام بالنفقات والأمر بصرفها.

ويتم مسک هذه المحاسبة بطريقة تمكن من تمييز تنفيذ عمليات:

- الميزانية؛

- الميزانيات الملحقة؛

- الحسابات الخصوصية.

المادة 129

تشتمل المحاسبة الإدارية المتعلقة بتنفيذ نفقات التجهيز على جزأين :

- يبين الجزء الأول ، حسب كل سنة مالية، ترخيصات الالتزام الممنوحة والاعتمادات المفتوحة نتيجة لهذه الترخصيات:
- ويبين الجزء الثاني استعمال الأمرين بالصرف للترخيصات بالالتزام والاعتمادات الممنوحة برسم السنة المالية.

أ) يمسك الجزء الأول في دفتر للاعتمادات المفتوحة بواسطة ترخيصات في البرامج. ويبين هذا الدفتر، حسب الترخيص ونوع النفقة، المبلغ الأصلي للترخيص بالنفقة، والتغييرات المدخلة عليه لاحقاً، والمبلغ النهائي.

ويبيّن أيضاً، بالنسبة لكل ترخيص في البرامج، ما يلي:

- الالتزامات المرخص بها حديثاً بالنسبة للسنة والناجية عن مجموع مبلغ الترخصات والاعتمادات العادلة الممنوحة برسم السنة:
- الأداءات المرخص بها حديثاً بالنسبة للسنة والناجية عن مجموع مبلغ اعتمادات الأداء المتعلقة بترخيصات في البرامج برسم السنوات المنصرمة وعن اعتمادات الأداء المطابقة للترخصيات في البرنامج برسم السنة الجارية وعن الاعتمادات العادلة الممنوحة برسم نفس السنة.

مجموع مبلغ ترخصيات الالتزام وترخيصات الأداء منذ السنة الأولى لتنفيذ الترخيص في البرنامج.

ب) يتم مسک الجزء الثاني في دفتر الحسابات، حسب طبيعة نفقات التجهيز.

يمسک الدفتر المذكور حسب كل ترخيص في البرنامج وحسب كل سنة مالية بالنسبة لكل نوع من النفقة ترتب عليه ترخيص مستقل.

المادة 130

يتضمن سجل محاسبة النفقات الملزمه بها الذي تمسكه مصلحة المحاسبة، عن كل بند من بنود الميزانية أو عن كل حساب خصوصي ما يلي :

- مبلغ الاعتمادات المفتوحة :

- تسجيل الالتزامات بالنفقات المقبولة :

- مبلغ الاعتمادات المتوفرة.

وبعد تأكده من مطابقة المعلومات المقدمة لحساباته الخاصة، يعيد المحاسب المكلف الوضعيه المذكورة، بعد التأشير عليها بصفة قانونية، إلى الأمر بالصرف المعنى.

المادة 126

يستعمل الدفتر اليومي لأوامر الأداء الصادرة لأجل التسجيل الفوري والمتالي حسب ترتيب رقمي لكل الأوامر بالأداء الصادرة خلال مدة التسيير.

يوجه الأمران بالصرف، شهرياً، إلى المحاسب المكلف وضعية توضح، حسب بنود الميزانية أو حسب الحساب الخصوصي، جميع الاعتمادات المفتوحة ومبلغ الإصدارات حتى آخر يوم من الشهر المنصرم.

وبعد تأكده من مطابقة المعلومات المقدمة لحساباته الخاصة، يعيد المحاسب المكلف الوضعيه، بعد التأشير عليها، إلى الأمر بالصرف المعنى.

المادة 127

تثبت الأوامر بالمداخيل الصادرة عن الأمر بالصرف الحقوق المستحقة لفائدة الجماعة أو مؤسسة التعاون بين الجماعات.

وتسجل في دفتر الحسابات الذي يتضمن عن كل بند من بنود الميزانية ما يلي:

- رقم ترتيبى:

- تاريخ الإصدار:

- نوع السند:

- تحديد نوع المدخل:

- اسم المدين أو مرجع السند الجماعي :

- مبلغ الأمر بالمداخيل :

- بطاقة التعريف الوطنية بالنسبة للأشخاص الذاتيين أو رقم التعريف الموحد بالنسبة للمقاولات:

- تاريخ الإرسال إلى المحاسب المكلف بالتحصيل :

- رقم ورقة الإصدار المدرج فيها السند.

المادة 128

يتتألف الدفتر اليومي للحقوق المثبتة لفائدة الجماعة أو مؤسسة التعاون بين الجماعات من النظير الثاني لأوراق الإصدار المنصوص عليه في المادة 31 أعلاه أو من جذاذات إلكترونية.

<ul style="list-style-type: none"> - نوع النفقة : - مبلغ النفقة : - تاريخ تسلم الفاتورات والمذكرات : - تاريخ إرسال الملف الذي تمت تصفيته إلى مصلحة المحاسبة. يمسک الأمر بالصرف أيضاً كناشا ذا أرومات لسدادات الطلب المرقمة وكناشا لتسجيل الفاتورات والمذكرات المتلقاة المستعملة يوماً بيوم. ويمكن مسک دفتر التسجيل والكناش ذي الأرومات المشار إليها في الفقرتين السابقتين، بطريقة إلكترونية. <p>المادة 132</p> <ul style="list-style-type: none"> يمسک الأمر بالصرف، علاوة على ذلك، ما يلي: - الدفتر اليومي لأوامر الأداء الصادرة التي تسجل في شكل سلسلة أرقام فريدة عن كل سنة مالية؛ - سجل حقوق الدائنين الذي يتضمن، عن كل بند من بنود الميزانية، مبلغ الاعتمادات المفتوحة وتاريخ ورقم ومبلغ أوامر الأداء الصادرة وكذا مرجع أوراق الإصدار المطابقة لها؛ - السجلات المتضمنة لبيانات أصول وخصوم الجماعة أو مؤسسة التعاون بين الجماعات. <p>المادة 133</p> <p>يضع الأمر بالصرف، عند انتهاء السنة المالية، بيان تنفيذ الميزانية.</p> <p>ويجب أن تتضمن هذه الوثيقة، في أعمدة منفصلة، ما يلي :</p> <p style="text-align: center;">في المداخليل :</p> <ul style="list-style-type: none"> - الأرقام الترتيبية لفصول الحساب والميزانية؛ - بيان بنود الميزانية أو الحسابات الخصوصية؛ - التقديرات المالية؛ - مبلغ الحصائل حسب السندات ووثائق الإثبات بعد خصم المبالغ الملغاة والبالغ غير القابلة للتحصيل؛ - مجموع المداخليل عن كل بند.

<p>ويبين السجل فيما يخص كل التزام بتفقة مقبول، حسب رقم ترتيبى: تاريخ تسلم الالتزام المؤشر عليه ونوع النفقة واسم الدائن ومبلغ النفقة، وعند الاقتضاء، تغير التقدير الأصلي وكذا مرجع الأمر بالصرف.</p> <p>ويقيد مقترح الالتزام، الذي يتألف من بطاقة الالتزام أو بطاقة الإرساليات حسب الحال، في سجل المحاسبة المشار إليه في الفقرة الأولى أعلاه، الذي يتضمن ما يلي :</p> <ul style="list-style-type: none"> - الرقم الترتيبى: - مبلغ الاعتمادات المفتوحة : - مبلغ النفقات الملزم بها سابقاً: - مبلغ الاعتمادات المتوفرة: - التنزيل المالي: - تاريخ تسلم مقترح الالتزام: - نوع النفقة: - اسم الدائن: - مبلغ النفقة. <p>وترجع بطاقة الالتزام أو بطاقة الإرساليات حسب الحال حاملة، بصفة قانونية، لرقم التسجيل إلى مصلحة التدبير بعد توقيع الأمر بالصرف عليها.</p> <p>ويمسک الأمر بالصرف، علاوة على ذلك، جذابة كاملة للموظفين والأعوان الدائنين وسجل للفاتورات والصفقات تسجل فيه عن كل سنة مالية جميع الأشياء أو الأشغال من نفس النوع.</p> <p>ويمكن مسک هذا السجل بطريقة إلكترونية.</p> <p>المادة 131</p> <p>يتضمن دفتر تسجيل الطلبات أو التوريدات أو الأشغال الذي يمسكه الأمر بالصرف عن كل فصل ما يلي :</p> <ul style="list-style-type: none"> - الرقم الترتيبى : - مراجع بطاقة الالتزام أو بطاقة الإرساليات حسب الحال : - تاريخ الطليبة : - اسم المورد أو الخدماتي أو المقاول :

- الالتزامات المنجزة على هذه الاعتمادات من طرف الامرين المساعدين بالصرف :

- النفقات المؤداة دون أمر سابق بصرفها، خلال الشهر المعنى. يمسك المحاسب المكلف، فيما يخص النفقات المؤداة دون أمر سابق بصرفها، محاسبة للاعتمادات المفتوحة وللاعتمادات المفوضة وللنفقات المنجزة.

ويمسك المحاسب المكلف، علاوة على ذلك، محاسبة لعدد المناصب المالية المفتوحة بجدول المناصب الملحق بالميزانية، والتي تبرز ما يلي :

- عدد المناصب المالية المفتوحة :

- المناصب المالية المشغولة :

- المناصب المالية الشاغرة.

الفرع الثاني

محاسبة الأموال

المادة 135

يمسك المحاسب المكلف محاسبة ثانوية تبرز ما يلي :

- النفقات الممتدة على عدة سنوات :
- النفقات برسم البرامج :
- النفقات الدائمة :

- الاعتمادات الموقوفة لفائدة شساعات النفقات :

- الالتزامات المرحلية من السنة المنصرمة.

ويمسك المحاسب المكلف المحاسبة المذكورة بناء على بيانات الالتزام بالنفقات وببيانات النفقات الدائمة التي يعددها الأمر بالصرف والتي يقوم بتبيينها إليه.

المادة 136

يثبت المحاسبون العموميون، جميع عمليات المداخيل والنفقات، التي نفذوها أو قاموا بجمعها، في دفاتر يومية فرعية. وتفصل في سجلات ثانوية مداخيل ونفقات الميزانية والميزانيات الملحة والحسابات الخصوصية.

في النفقات :

- الأرقام الترتيبية لفصول الحساب والميزانية :
- بيان بنود الميزانية والحسابات الخصوصية :
- الاعتمادات المفتوحة في الميزانية والميزانيات الملحة والحسابات الخصوصية مع التغييرات المدخلة عليها خلال السنة :
- النفقات الملتزم بها :

- أوامر الأداء الصادرة والمؤشر عليها :

- الاعتمادات الواجب ترحيلها حسب كل بند من بنود الميزانية وحسب الحسابات الخصوصية :
- الاعتمادات الملغاة.

وتوجه نسخة مشهود بمطابقتها لأصل بيان تنفيذ الميزانية المشار إليه في الفقرة الأولى أعلاه إلى المحاسب المكلف.

الباب الخامس

المحاسبة المتعلقة بالميزانية

الفرع الأول

محاسبة الالتزامات التي يمسكها المحاسب المكلف

المادة 134

يمسك المحاسب المكلف محاسبة الالتزام بنفقات الجماعات أو مؤسسات التعاون بين الجماعات التي يزاول مهامه لديها فيما يخص مجموع الاعتمادات المفتوحة حسب كل بند من بنود الميزانية. وتبرز المحاسبة المذكورة عن كل شهر ما يلي :

- الاعتمادات المفتوحة في الميزانية والميزانيات الملحة والحسابات الخصوصية برسم كل بند من بنود الميزانية والتغييرات المدخلة عليها خلال السنة ؟

- الالتزامات المنجزة على الاعتمادات المذكورة من طرف الأمر بالصرف :

- النفقات المؤداة دون أمر سابق بصرفها، خلال الشهر المعنى.

ويمسك المحاسب المكلف أيضاً محاسبة الالتزام بالنفقات من طرف الامرين المساعدين بالصرف المعينين.

وتبرز المحاسبة المذكورة عن كل شهر ما يلي :

- الاعتمادات المفوضة والتخفيضات من هذه الاعتمادات خلال السنة :

- وضعية القيمة :

- الوضعية الموجزة للتكتفلات والتحصيلات والباقي استخلاصه.

الفرع الثالث

إثبات عمليات المدفوعات والنفقات

المادة 142

تحدد قائمة الوثائق المثبتة لعمليات مداخيل ونفقات الجماعات ومؤسسات التعاون بين الجماعات بموجب القرار المشترك المنصوص عليه في المادتين 32 و80 من هذا المرسوم.

المادة 143

في حالة ضياع أو إتلاف أو سرقة الإثباتات المسلمة إلى أحد المحاسبين العموميين المشار إليهم في المادة 14 أعلاه، يمكن أن يأذن الخازن العام للمملكة أو الشخص المفوض من لدنها لهذا الغرض، للمحاسب المكلف أن يقوم بتعويضها.

المادة 144

يمكن إصدار ومسك الدفاتر المحاسبية والدفاتر اليومية والسجلات ومختلف الوثائق المستعملة في مسک محاسبة مختلف عمليات المدفوعات والنفقات والخزينة، بطريقة إلكترونية، وفقا للنماذج المقررة في النصوص التنظيمية الجاري بها العمل.

القسم الرابع

القواعد المتعلقة بتصفيية الميزانية وتقديم الحسابات والمراقبة

الباب الأول

تصفيية الميزانية

المادة 145

يتولى المحاسب العمومي تصفيية الميزانية، بعد حصر الحسابات في 31 من شهر ديسمبر من السنة المعنية ويجب أن تتم تصفيية الميزانية على أبعد تقدير في 31 يناير من السنة الموالية. توجه إلى الأمر بالصرف المعنى نسخة من تصفيية الميزانية المذكورة قبل اليوم العاشر من الشهر الموالي.

المادة 146

تدرج الأوامر بالأداء المؤشر عليها من طرف المحاسب العمومي وغير المؤدلة قبل 31 ديسمبر من سنة إصدارها، في بنود الميزانية المعنية، بناء على قائمة يعدها المحاسب، معززة بالوثائق المثبتة المطابقة لها.

ويسلم المحاسب المكلف، وجوباً، عن جميع القيم المدفوعة إليه وصلاً مقطعاً من كنائش للفيقي ذي أرومات، ويتم إدراج المحاسبة المتعلقة بالقيم المذكورة في كنائش لحساب الاستعمال.

المادة 137

يتم بيان تحصيل ديون الجماعات ومؤسسات التعاون بين الجماعات من طرف المحاسبين، عن كل نوع من المدفوعات، في محاسبة تتضمن بصفة منفصلة، عن كل بند من البندود، بالنسبة لسنة الجارية والسنوات السالفة، التكفل بأوامر المدفوعات والتحصيلات المنجزة.

ويمكن مسک وإصدار المحاسبة المذكورة بطريقة إلكترونية.

المادة 138

يدرج أداء النفقات في محاسبة تبين، بصفة منفصلة، حسب كل بند من بنود الميزانية الاعتمادات المفتوحة وإصدارات الأوامر بالأداء.

المادة 139

يعين على المحاسب المكلف، عند حصر حساب آخر كل شهر، أن يبلغ الأمر بالصرف قبل اليوم العاشر من الشهر الموالي بوضعية موجزة لعمليات المدفوعات والنفقات وبيان مجمع للاعتمادات المتوفرة للجامعة أو مؤسسة التعاون بين الجماعات، تحدد نماذجها بتعليمية مشتركة للوزير المكلف بالمالية ووزير الداخلية.

يمكن أن يبلغ المحاسب المكلف الوضعيات المشار إليها أعلاه عبر تبادل إلكتروني تحدد شروطه وأشكاله بقرار مشترك للوزير المكلف بالمالية ووزير الداخلية.

المادة 140

يمسک المحاسب المكلف بالتحصيل، علاوة على ذلك، محاسبة تبرز ما يلي:

- محاسبة الحقوق المثبتة والمدفوعات عن كل بند وعن كل سنة مالية ؛

- سجل صوائر التحصيل المدفوعة ؛

- سجل صوائر التحصيل المستخلصة ؛

= القيم التي يعهد بها إليه المحاسب المكلف بواسطة حساب الاستعمال.

المادة 141

يعين على المحاسب المكلف، عند حصر حساب آخر كل شهر، أن يبلغ الأمر بالصرف قبل اليوم العاشر من الشهر الموالي بما يلي:

يرحل فائض الجزء الأول إلى الجزء الثاني من الميزانية بعد الاحتفاظ بالأموال المتوفرة بالحسابات الخصوصية.

ويُسدد عجز الجزء الأول باقتطاع من الفائض المحتمل للجزء الثاني، مع الأخذ بعين الاعتبار مجموع الاعتمادات المرحل عنها حسب بنود الميزانية أو الحسابات الخصوصية.

تدرج النتيجة المالية العامة للاختتام، التي تبرزها وضعية عمليات التجهيز، في التسيير المالي برسم عمليات التجهيز في البند المسمى «فائض السنة السابقة».

المادة 151

بعد المحاسب العمومي في بداية شهر يناير بياناً موجزاً في ثلاثة نظائر للمبالغ الباقية استخلاصها في 31 ديسمبر، تحدد حسب بند الميزانية وبالنسبة لكل بند برسم السنة مصدر الديون، يوقع عليها ويعرضها على تأشيرة الأمر بالصرف الذي يحفظ بخطير منها لمحاسبته الإدارية.

ويكون البيان الموجز المتعلق بالمبالغ الباقية استخلاصها المشار إليه في الفقرة أعلاه مدعماً بقائمة اسمية.

وأستناداً إلى النظير الثاني، يتكلّم المحاسب المذكور في حساباته بمبلغ الديون الباقي الواجب استخلاصها في البنود المالية المطابقة لها في ميزانية السنة الموالية.

الباب الثاني

تقديم الحسابات

المادة 152

بعد المحاسب العمومي عند اختتام عمليات السنة المالية، حساب الجماعة أو مؤسسة التعاون بين الجماعات.

ويبرز الحساب المذكور، في شكل تفصيل للميزان النهائي، تنفيذ ميزانية الجماعة أو مؤسسة التعاون بين الجماعات.

كما يشتمل على عمليات مداخيل ونفقات الميزانيات الملحقة والحسابات الخصوصية وكذا حسابات الخزينة.

ويبرز هذا الحساب الوضعية المالية للجماعة أو مؤسسة التعاون بين الجماعات في نهاية السنة المقدم بشأنها.

المادة 153

فيما يخص بنود الميزانية التي لم يصدر بشأنها أي سند للمداخيل، يحرر الأمر بالصرف في شأنها شهادة سلبية.

ويدرج مبلغ الأوامر بالأداء المذكورة في باب المداخيل بحسب للخزينة يسمى «المبالغ الباقية الواجب أداؤها»، الذي سترجع فيه الأوامر بالأداء السالف الذكر وقت أدائها.

ويسري نفس الإجراء على الأوامر بالأداء الصادرة بشأن الميزانيات الملحقة والحسابات الخصوصية التي لم تكن موضوع أداء في 31 ديسمبر.

المادة 147

ترحل فوائض تسيير الجزء الأول من الميزانيات الملحقة إلى الجزء الثاني لعمليات التجهيز من نفس الميزانيات المذكورة، قصد إبراز الفائض العام لتسويتها الذي يجب أن يدرج في باب المداخيل من الجزء الثاني من الميزانية بتاريخ 31 ديسمبر، تاريخ اختتام التسيير.

وتدرج أرصدة الحسابات الخصوصية المقفلة وكذا فوائض موارد حسابات النفقات من المخصصات التي لم يتم استهلاكها خلال السنة الموالية لفتحها في الميزانية وفق نفس الشروط.

ترحل الأموال المتوفرة في الحسابات الخصوصية الراجحة، تلقائياً إلى التسيير المالي لضمان استمرار العمليات من سنة مالية إلى أخرى.

المادة 148

تحدد النتيجة المالية للتسيير بالمقارنة بين مداخيل ونفقات الجزء الأول من الميزانية من جهة، وبين مداخيل ونفقات الجزء الثاني من جهة أخرى.

وتبرز الوضعية المذكورة فائضاً أو عجزاً في الجزء الأول وفائضاً في الجزء الثاني عند اختتام التسيير.

المادة 149

تبث العمليات المشار إليها في المادتين 146 و 147 أعلاه، قبل حصر حسابات التدبير المنتهي والناتج عنه الفائض العام للتسيير. ويتم إثبات العمليات المذكورة بتاريخها بالاستخلاص يدها المحاسب العمومي ويوقعها مع الأمر بالصرف.

المادة 150

ترحل من سنة إلى أخرى ترخيصات الميزانية المتعلقة بـنفقات التجهيز المقدمة حسب بنود الميزانية وتبقى صالحة ما لم يتم إلغاؤها.

تعتبر الاعتمادات المفتوحة برسم نفقات التسيير سنوية ولا يمكن أن ترحل إلا الاعتمادات المرحل عنها وغير المؤدلة عند اختتام السنة المالية.

المادة 156

يتم تقديم حساب الجماعة أو مؤسسة التعاون بين الجماعات المشار إليه في المادة 152 أعلاه في أجل أقصاه 31 مارس من السنة المولية للسنة التي تم إعداده بشأنها من طرف المحاسب العمومي إلى رئيسه التسلسلي الذي يحيله إلى المجلس الجهوي للحسابات المختص في أجل أقصاه 31 يوليوز من نفس السنة.

الباب الثالث

المراقبة

المادة 157

تمارس المجالس الجهوية للحسابات، اختصاصاتها على القرارات التي اتخذتها أو أشر عليها أو نفذها، على التوالي، الأمراء بالصرف والمحاسبون العموميون بالجماعات ومؤسسات التعاون بين الجماعات، وذلك طبقاً لأحكام القانون المشار إليه أعلاه رقم 62.99 بمثابة مدونة المحاكم المالية.

تقدم حسابات الجماعات ومؤسسات التعاون بين الجماعات إلى المجلس الجهوي للحسابات المختص وفق الإجراءات وداخل الأجال المنصوص عليها في القانون السالف الذكر رقم 62.99 وهذا المرسوم والتعليميات المتخذة لتطبيقه.

المادة 158

تخضع العمليات المالية والمحاسبية للجماعة إلى افتراض مالي سنوي، ينجز طبق الشروط وحسب الكيفيات المنصوص عليها في المادة 214 من القانون التنظيمي السالف الذكر رقم 113.14 المتعلق بالجماعات.

المادة 159

يقوم بمراقبة تدبير المحاسبين العموميين رؤساؤهم التسلسليون وهيئات المراقبة المختصة.

يتم إجراء المراقبة المذكورة في عين المكان و/أو بناء على الوثائق المحاسبية.

المادة 154

يجب أن يكون حساب الجماعة أو مؤسسة التعاون بين الجماعات صحيحاً وصادقاً، سواء من حيث المدخلات أو من حيث النفقات، وأن يُؤرخ ويوقع من طرف المحاسب العمومي، ويجب أن تتم المصادقة والتوفيق على كل إحالة أو شطب.

المادة 155

في حالة تسخير مجازاً، يدلل المحاسب العمومي بحساب الجماعة أو مؤسسة التعاون بين الجماعات التي يزاول بها مهمته، في تاريخ تقديم هذا الحساب.

يقدم الحساب إلى المجلس الجهوي للحسابات الذي تدخل الجماعة أو مؤسسة التعاون بين الجماعات في دائرة اختصاصه.

يتكون الحساب من الوثائق المثبتة والوثائق العامة التالية:

1 - نسخة من الميزانية والنسخ المشهود بمطابقتها لأصل المقررات المأذون بموجها في تحويل الاعتمادات؛

2 - الترخيصات الخصوصية المأذون بموجها في تقييد اعتمادات إضافية والملحقة ببيان موجز للترخيصات المذكورة؛

3 - نسخة مشهود بمطابقتها لأصل بيان تنفيذ ميزانية الجماعة أو مؤسسة التعاون بين الجماعات؛

4 - قائمة أصول الجماعة أو مؤسسة التعاون بين الجماعات، التي يتعين على الأمر بالصرف تقديمها إلى المحاسب العمومي؛

5 - ملحق بقائمة الأصول يتضمن شرح أسباب الفرق بين سنة وأخرى فيما يخص كل فصل من فصول المدخل المبينة في قائمة الأصول؛

6 - قائمة خصوم الجماعة أو مؤسسة التعاون بين الجماعات؛

7 - الحساب المحصور في 31 ديسمبر لاستعمال التذاكر أو الصوريرات المستعملة لاستخلاص الحصائر عن طريق الشساعة؛

8 - قرار تعين المحاسب أو الإحالة إلى حساب الجماعة أو مؤسسة التعاون بين الجماعات الملحق به هذا القرار؛

9 - جرد الوثائق العامة.

غير أنه، إذا لم يقم الأمر بالصرف بتبيّن الوثائق العامة المذكورة في الفقرات 3 و 4 و 5 و 6 أعلاه، إلى المحاسب العمومي، في ظرف خمسة عشر (15) يوماً على أبعد تقدير، قبل التاريخ المقرر في المادة 156 بعده، فإن الحساب المدللي به، يجب أن يكون مدعماً بنسخة من المراسلة التي طلب بواسطتها المحاسب العمومي من الأمر بالصرف موافاته بالوثائق العامة المذكورة.

مرسوم رقم 2.17.585 صادر في 4 ربيع الأول 1439 (23 نوفمبر 2017)
بشأن دراسة الأثر الواجب إرفاقها ببعض مشاريع القوانين

رئيس الحكومة،

بناء على القانون التنظيمي رقم 065.13 المتعلق بتنظيم وتسهيل
أشغال الحكومة والوضع القانوني لأعضائها الصادر بتنفيذه
الظهير الشريف رقم 1.15.33 بتاريخ 28 من جمادى الأولى 1436
(19 مارس 2015)، ولا سيما المادتين 19 و21 منه :

وبعد المداولة في مجلس الحكومة المنعقد بتاريخ 20 من صفر 1439
(9 نوفمبر 2017)،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

تطبيقاً لأحكام المادة 19 من القانون التنظيمي المشار إليه أعلاه رقم 065.13، يحدد هذا المرسوم كيفيات إعداد دراسة الأثر الواجب إرفاقها ببعض مشاريع القوانين الرامية إلى سن أي تشريع جديد أو مراجعة تشريع قائم، كما يحدد المعطيات التي يجب أن تتضمنها الدراسة المذكورة.

المادة 2

يتم إنجاز دراسة الأثر بشأن كل مشروع قانون، سواء قبل الشروع في إعداده أو بعد ذلك، بقرار لرئيس الحكومة. يتخذ رئيس الحكومة القرار المذكور، إما بمبادرة منه أو باقتراح من الأمين العام للحكومة أو بطلب من السلطة الحكومية صاحبة المشروع.

المادة 3

تستثنى من دراسة الأثر:

1 - مشاريع القوانين التنظيمية؛

2 - مشاريع القوانين المتعلقة بالمجال العسكري؛

3 - مشاريع قوانين المالية؛

4 - مشاريع القوانين التي تحيلها الحكومة، قصد إبداء الرأي، إلى المجلس الوطني للغات والثقافة المغربية أو المجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي أو المجلس الأعلى للسلطة القضائية أو المؤسسات والهيئات المنصوص عليها في الفصول 161 إلى 170 من الدستور أو هيئات الضبط والحكامة الجديدة.

القسم الخامس أحكام مختلفة وانتقالية

المادة 160

يمكن إعداد الوثائق المثبتة لعمليات المداخلات والنفقات وعمليات الخزينة والاحتفاظ بها وإرسالها بأشكال لا مادية وفق الكيفيات والشروط المحددة بقرار مشترك لوزير الداخلية والوزير المكلف بالمالية.

المادة 161

في انتظار إقرار المخطط المحاسبي المشار إليه في الفقرة الثانية من المادة 112 أعلاه، تمسك الجماعات ومؤسسات التعاون بين الجماعات محاسبة المواد والقيم والمستدات ومحاسبة إدارية ومحاسبة تتعلق بالميزانية.

المادة 162

يدخل هذا المرسوم حيز التنفيذ ابتداء من تاريخ فاتح يناير 2018 وينسخ، ابتداء من نفس التاريخ، جميع الأحكام المخالفة، ولا سيما الأحكام المطبقة على الجماعات ومؤسسات التعاون بين الجماعات الواردية في المرسوم رقم 2.09.441 بتاريخ 17 من محرم 1431 (3 يناير 2010) بسن نظام للمحاسبة العمومية للجماعات المحلية ومجموعاتها.

غير أنه تظل سارية المفعول، بصفة انتقالية، إلى حين تعويضها طبقاً لأحكام هذا المرسوم، النصوص المتخذة لتطبيق المرسوم السالف الذكر رقم 2.09.441 بتاريخ 17 من محرم 1431 (3 يناير 2010).

المادة 163

يسند تنفيذ هذا المرسوم، الذي ينشر بالجريدة الرسمية، إلى وزير الداخلية وزیر الاقتصاد والمالية، كل واحد منها فيما يخصه. وحرر بالرباط في 4 ربيع الأول 1439 (23 نوفمبر 2017).

الإمضاء: سعد الدين العثماني.

وقدّمه بالاعطف:

وزير الداخلية.

الإمضاء: عبد الوافي لفتيت.

وزير الاقتصاد والمالية.

الإمضاء: محمد بوسعید.